



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب - دراسة فقهية اقتصادية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

الطالب:

البشير غيلاني

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب - دراسة فقهية اقتصادية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

الطالب:

بشير غيلاني

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى الحبيبة الغالية أدام الله بقاءها أمدها بالصحة والعافية أُمِّي

إلى روح أبي الطاهر عليه رحمة الله

إلى من وقفت بجانبني في السراء والضراء، الزوجة

إلى الأبناء الطاهر، اسحاق، فاطمة الزهراء، سامي يوسف.

إلى الاخوة والأخوات جميعاً، أحبتي الأعزاء.

إلى أساتذتي الكرام جميعاً دون استثناء.

إلى الزملاء والزميلات.

إلى كل من وقف بجانبني من قريب أو من بعيد أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾

[سورة الأحقاف: الآية 15]

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله الذي بفضله تتمُّ الصالحات.

يا ربُّ لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء كل شيء

يا ربُّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

بعد الحمد والثناء على الله تعالى واعترافاً بفضله علينا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي

الفاضل: الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة، والذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث، وأمدني

بما ينفعني من نصائح قيّمة وتوجيهات حكيمة كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة

وتفضّلهم لمناقشة البحث وبيان النواقض والإرشاد إلى إكمالها، وإثرائه بالتوجيهات.

الى سيدي معلمي وأستاذي: الشيخ عبد الكريم حاقة.

أتقدم إليكم جميعاً بالشكر والعرفان

ملخص البحث

تناول هذا البحث في طياته مسألة جدية بالدراسة والاهتمام وهي مسألة القروض من البنوك عن طريق معاملة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (لونساج) والتي كثر فيها الأخذ والرد فحاولنا توضيح المسألة وتبيينها وذكر آراء العلماء والفقهاء فيها.

تطرت في هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجانب التقني الاقتصادي للمعاملة حيث عرفناها وتعرفنا على أنواعها وعلاقتها بالبنك وحدودها اقتصاديا ومجتمعيا أما المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى أقوال الفقهاء المجيز منهم والمانع وناقشنا أقوالهم وأخيرا خرجنا بنتائج وتوصيات متعلقة بالموضوع.

Résumé

Cette recherche contient dans ces pages une question indispensable et essentiel pour l'étude. C'est la sablicitation des crédit après d'une banque dans le cadre de dispositif de l'Agence National de Santien à l'emploi des jeunes (A.N.S.E.J) ce qui engendre beaucoup des questions entre les jeunes et nous essayerons d'une façon simple montre les idées et les avis des savants et les hommes qui savent la religion dans ce problème j'ai signalé dans cette étude de deux chapitres

Le premier chapitre j'explique le coté (techno-économique) comment il fonctionne et leur divers types et leur limité économique et social en relation avec la banque nous en deuxième chapitre les paroles des hommes de réligion ce qui est permet et interdit au point de vue de la religion et on fait des discussions à prapas ses idées et pensées et en conclusion nous sortons des résultats et des explications concernant ce sujet

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن سار على دربه إلى يوم الدين وبعد:

لقد حث الإسلام على السعي في الأرض و الابتغاء من فضل الله قال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]

وعبر عنه في موضع آخر بالضرب في الأرض وقرنه بالجهاد في سبيل الله فقال :

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ﴾ [المزمل: 20]

لذلك كان من الواجب على كل قادر على العمل أن يسعى وراء كسب قوته وقوت عياله وهذا لا يتأتى إلا بمخالطة الناس أو الهيئات والدخول معهم في معاملات، ومن هنا فإن الشريعة السمحة جاءت لتضبط هاته المعاملات خاصة المالية منها بما يوافق أحكامها، ويتماشى مع تعاليمها ، فجعلت لها شروطا كالرضا بين الطرفين ،والإذن الشرعي.

ومن المعلوم أن الضرب في الأرض والدخول في مشاريع يحتاج إلى التمويل المادي وخاصة في زمننا الحاضر الذي لا يمكن للمشاريع النجاح إلا بالمال، لذلك ظهرت في الآونة الأخيرة معاملة في الجزائر استقطبت اهتمام الكثير من الناس وخاصة الشباب منهم رغبة في تحقيق مشاريع يتكسبون منها وتحقق لهم الرفاه المادي ،وهذه المعاملة عرفت بتشغيل الشباب . وهذه المعاملة مستوحاه من فكرة بنك الفقراء الذي أنشأه المفكر الاقتصادي محمد يونس ونال لأجل فكرته جائزة نوبل كتقدير له على هذا الإنجاز، ثم انتشرت بعد ذلك في الكثير من بلدان العالم لتطبقها كل دولة على حسب خصوصيتها ،ومن بين البلدان الجزائر .

ومنذ ظهور هذا النوع من التعامل، استشكل على الكثير الأمر وكثر السؤال عنه، وحكم الدخول في المعاملة، حتى أصبحت الحاجة ماسة إلى التعريف به، وتصوير المسألة، وابرار أهداف المعاملة، ومن ثم الحكم عليها، وحتى يكون الحكم صحيحا لا بد أن يكون التصوير دقيقا، ولقد تحدث فيها بعض العلماء والمختصين - جزاهم الله خيرا- إلا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى البحث فيه لسعته ولتداخل عناصره .

وسنحاول أن نسلط الضوء على هاته المعاملة ونتناول الموضوع من الجانبين الجانب الاقتصادي والجانب الفقهي.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعرض لنازلة من النوازل في مجال المعاملات المالية والتي اختلف فيها آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين والباحثين المختصين بين مجيز ومانع، مما جعل الكثير من الناس وخاصة الشباب يقعون في حيرة من أمرهم، يقبلون أو يجمعون، كما أن الموضوع يتعرض لكلية من كليات الدين ألا وهي حفظ المال.

إشكالية الموضوع:

تعتبر معاملة تشغيل الشباب نوع من أنواع المعاملات المالية المعاصرة والتي برزت على الساحة الاقتصادية خلال التسعينيات من القرن الماضي وتعود جذور الفكرة إلى المفكر الاقتصادي محمد يونس الذي أنشأ بنك الفقراء في بنغلاديش سنة 1979م.

تمكنت المعاملة رغم حداثة من إحداث طفرة اقتصادية حيث فتحت باب التشغيل للشباب على مصرعيه مما حقق تراجعا ملاحظا لنسبة البطالة، كما ارتفع الدخل الفردي، ومنه نستنتج أن إشكالية الموضوع تتمثل في التعرف عن المعاملة، كيفية الاستفادة منها، دراستها من الزاويتين، الاقتصادية والفقهيّة، قصد الوصول إلى الحكم الشرعي المبني على وضوح التصور، كما أننا نضع إلى جانب هذه الإشكالية الكبرى ما المقصود بوكالة تشغيل الشباب وماهي أدوارها الاقتصادية وأقسامها الفقهيّة؟ أسئلة فرعية التي تساهم في فهم الموضوع فهما جيدا، والتي منها:

ما معنى وكالة تشغيل الشباب متى نشأت وكيف تطورت ما هي أقسامها كيف ينظر الشارع الحكيم لهذه المعاملة كيف نكفيها وهل من بدائل لها.

كل هذه الأسئلة وغيرها سنعمل جاهدين للإجابة عنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع راجين من الله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع :

لكل موضوع دوافع تدفع للبحث فيه قد تكون ذاتية وقد تكون موضوعية ولعل أهم هذه الدوافع :

- 1- أهمية الموضوع وجدته وجدديته وتعلقه بكلية من كليات الشريعة ألا وهي حفظ المال.
 - 2- اعتبار الموضوع نازلة من النوازل التي باتت تؤرق الكثيرين، وتأخذ حيزا كبيرا من وقتهم وتفكيرهم، بحثا عن حكم الشرع فيها.
 - 3- كثرة سؤال الناس لي عن هذه المسألة بحكم تخصصي وتواجدي في المسجد.
 - 4- عدم وجود دراسة في الموضوع تزوج بين الفقه والاقتصاد.
 - 5- إثراء مكتبة الجامعة ببحث يلامس واقع المجتمع.
- من أجل هذه الأسباب وغيرها عقدت العزم على البحث والكتابة في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع :

- 1- محاولة التعريف بالمعاملة والوقف عند أهم تفصيلاتها.
- 2- محاولة الربط بين الجانب الفقهي والجانب الاقتصادي في المعاملة.
- 3- تصوير المسألة وتوضيحها حتى يفهمها الجميع.
- 4- محاولة الوقوف على الحكم الشرعي لهذه المعاملة.
- 5- تبيين أن للمعاملات قواعد تختلف عن العبادات.
- 6- بيان أن الشريعة الغراء تحسن التعامل مع المحدثات وتستوعب المستجدات من المعاملات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج رأيت أنها ضرورية ولا يمكن الوصول إلى كنه الموضوع ولبه إلا بها، فاستعملت المنهج الوصفي أولا لأن المسألة تحتاج إلى توصيف وتوضيح

صورتها، ثم استعملت المنهج التاريخي من أجل الحديث عن أصل المعاملة وتطورها عبر المراحل التي مرت بها، ثم المنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء وقرارات الهيئات والجامع الفقهي مع عرض أدلة الطرفين المجيز والمانع ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

يوجد من الدراسات السابقة ما جمع بين الجانب الاقتصادي والجانب الفقهي ومع هذا فإننا نجد العديد من الاسهامات في هذا الموضوع وخاصة من الجانب الاقتصادي فإننا نجد على سبيل المثال مداخلة بعنوان: اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من اعداد محمد الناصر والعيد غربي للملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 19/18 أفريل 2012. كما أننا نجد على الشبكة العنكبوتية بحث بعنوان: www.ansej.org.dz الفصل الرابع تعرض إلى الموضوع من الجانب الاقتصادي البحث.

أمّا من الناحية الفقهية فإننا نجد العديد من الفتاوى في هذا الموضوع ونحن نريد أن نسلط الضوء في هذا البحث على الجانب التقني والاقتصادي حتى يتسنى للفقيه الوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

خطة البحث:

قسمة دراستي لهذا الموضوع على مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي مفصلة على النحو الآتي:

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وعن الإشكالية التي نبحت لها عن إجابة، ثم تناولت أسباب اختياري للموضوع ،الذاتية منها والموضوعية، كما عدت المناهج المتبعة أثناء الدراسة، ثم عرجنا على أهم الدراسات التي تناولت الموضوع، وختمت بذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء انجازي لهذا البحث.

تناولت في المبحث الأول، التعريف بوكالة تشغيل الشباب والمعاملة المتعلقة بها، ثم تعرضت إلى نشأتها وتطورها، ثم ذكرت أنواعها وأقسامها، ثم بينت الدور الذي يلعبه البنك من

خلال التعريف به ودراسة العقد الخاص بالقرض دراسة نقدية، ثم رأينا كيف يتعامل البنك والوكالة مع الشاب الناجح والشاب المتعثر، وأخيرا تحدثنا عن صندوق ضمان الأخطار وكيفية التعويض.

وخصصت المبحث الثاني من البحث إلى سرد آراء العلماء المجيز والمانع، مع مناقشة أدلتهم التي اعتمدوا عليها، من أجل الوصول إلى ترجيح، ثم تعرضت إلى طرح البديل وتمثلت في بيع المرحة للآمر بالشراء كحل من عدة حلول تطرحها الشريعة الإسلامية، ثم عرضت رأيا للباحث توصلت إليه من خلال دراستي للموضوع .

وفي الأخير ختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي رأيت من الاهمية ذكرها لعلها تحظى بالقبول.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية

لدعم وتشغيل الشباب

المطلب الأول: وكالة تشغيل الشباب التعريف والنشأة والتطور

الفرع الأول: تعريف الوكالة

لغة: بفتح الواو وكسرهما هي اسم مصدر بمعنى الوكيل وهي التفويض والحفظ¹.

اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

الوطنية:

لغة: مأخوذة من مادة (وطن) وهو المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحلّه.

اصطلاحاً: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة.²

دعم:

لغة: دعم الشخص بمعنى أعانه وقواه وسانده أيده ونصره.³

أسند الحائط منعه من السقوط.

اصطلاحاً: مبلغ من المال تتحمله الدولة لتخفيض ثمن سلعة أو مساعدة مالية أو عينية تقدمها

للمواطن.⁴

التشغيل:

لغة: ضد الفراغ وهو ملء الشيء بما ينفع.

اصطلاحاً: هو المجهود الإرادي الواعي الذي يقوم به الفرد لإنتاج سلعة أو خدمة.

الشباب:

لغة: معناه من إدراك سن البلوغ إلى سن الرجولة وهو الحدائة.⁵

اصطلاحاً: الشخص الغير المتقدم في السن وله جمال وخصائص الشباب من حيث الناحية

البدنية الجسمانية.⁶

¹ لسان العرب، ج6، ص4909.

² دائرة المعارف البريطانية والموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي.

³ صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج05، ص1915.

⁴ لسان العرب، ج12، ص2001.

⁵ المعجم الوسيط، ج1، ص474.

⁶ المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ج1، ص470.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

التعريف الجامع: هي تلك المؤسسة الوطنية التي تعمل على إعانة ومساندة الشباب قصد تشغيلهم بإنشاء مشاريع عن طريق منح قروض بنكية مخفضة الفائدة من أجل إنتاج قيمة مضافة.¹

الفرع الثاني: النشأة

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996م، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على نشر الفكر المقاوطني، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي عن طريق إعانات مالية وامتيازات جبائية.²

2 المهام:

- للوكالة عدة مهام إلى جانب ترقية ونشر الفكر المقاوطني³ عدة مهام آخر نذكر منها:
- أ. تقديم الاستشارة للشباب لأجل إنجاح مشاريعهم الاستثمارية عن طريق المرافقة.
 - ب. متابعة المشاريع التي أنجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط.
 - ج. الحرص على أن تكون المشاريع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لتشغيل الشباب.
 - د. تزويد الشباب الذين قبلت مشاريعهم بما يلزمهم من معدات، وتمكينهم من الاستفادة من القروض ومختلف الإعانات.
 - هـ. العمل على تشجيع كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتشغيل الشباب.

¹ التعريف من انشاء الباحث حسب المعلومات المتوفرة من وكالة تشغيل الشباب.

² ينظر: نشرية خاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكالة الوادي.

³ مجلة المرافق، الخاصة بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

الفرع الثالث: التطور

لقد عرفت هذه المعاملة عدة تطورات أهمها:

- نسبة الفائدة: بدأت المعاملة بنسبة معينة من الفائدة ثم تناقصت إلى أن أصبحت صفرية.¹

- أنواع النشاطات: انحصرت المعاملة في بداية الأمر على أنشطة محدودة كالإستفادة من الجزارات... ثم تطورت لتشمل العديد من النشاطات كالزراعة، الصيد البحري، الصناعة التقليدية...

المطلب الثاني: أنواعها ومزاياها

الفرع الأول: أنواعها

للمعاملة نوعان بارزان وهما التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

أولاً: التمويل الثنائي

فما يميز هذا النوع هو عدم دخول البنك كطرف ومبلغ القرض أقل من الثلاثي أما باقي الامتيازات فيتمتع بها تماماً كالثلاثي والذي سيأتي ذكرها لاحقاً أما تسديد القرض فيكون عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقاً للآجال المحددة في جدول التسديد المبين في العقد² وفيما يلي:

صيغة التمويل الثنائي

1- المساهمة الشخصية للشباب صاحب المشروع وتكون حسب قيمة المشروع.

2- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة للشباب يتباين حسب مستوى الاستثمار والهيكل

المالي للتمويل الثنائي.

¹ ينظر: اتفاقية القرض المبرمة بين الشباب والبنك لأي بنك من البنوك.

² المادة رقم 1 من دفتر الشروط صيغة التمويل الثنائي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المستوى 1

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة انساح	قيمة الاستثمار
71%	29%	حتى 5000.000

المستوى 2

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة انساح	قيمة الاستثمار
72%	28%	من 5.000.000 إلى 10.0000.000

ثانيا: التمويل الثلاثي

وهذا التمويل والذي سيكون التركيز عليه وهو بمثابة قطب الرحى في هذه الدراسة فيتكون بين أطراف ثلاث (الشاب، الوكالة، البنك) كل واحد بنسبة معينة.¹ يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. وصيغته كما يلي:

- 1- المساهمة الشخصية للشباب المستثمرين .
- 2- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 3- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.²

¹ ينظر: العقد المبرم بين الشاب والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بصيغة التمويل الثلاثي.

² صندوق ضمان الاخطار المشتركة ستعرض له لاحقا في هذا البحث بالتفصيل.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

المستوى 1

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة أونساج	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 50000.00 دج	%29	%1	%70

المستوى 2

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة أنساج	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 50000.00 دج إلى 100000.00 دج	%28	%2	%70

وبعد ما رأينا صيغ التمويل سواء في الثنائي أو الثلاثي فإنه يظهر لنا لماذا الشباب يقدمون على هذا الأخير ويحجمون عن الأول على ما في الثاني من كلام وهذا راجع إلى الأسباب المنطقية التالية:

1- نسبة مشاركة الشاب كبيرة قياسا إلى نسبة الوكالة وهذا ما يجعل العملية غير ذات جدوى
2- المشاريع الاستثمارية تحتاج إلى أموال معتبرة ولا يملك الشاب الذي هو في مقتبل العمر هذا المال.

3- البحث عن الثراء السريع وعدم الاقتناع بالمشاريع الصغيرة التي لا تحتاج إلى أموال كبيرة.

4- تفشي ظاهرة المماراة.


لهذه الاسباب ولغيرها فإننا نجد نسبة ملفات الثنائي مقارنة بالثلاثي قليلة جدا وهذا ما يبينه الجدول الآتي:

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

جدول يبين عدد ملفات التمويل الثنائي والثلاثي لولاية الوادي من سنة 1998 إلى 2015

عدد الملفات المالية	التمويل حسب النوع
429	الثنائي
3637	الثلاثي
4066	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ولاية الوادي



المصدر: من إعداد الباحث حسب الجدول السابق

الفرع الثاني: مزايا المعاملة

للمعاملة عدة مزايا لعلنا نحاول تسليط الضوء على ثلاث مزايا منها لما لها من الأهمية وهي الجانب التشغيلي وجانب الاعفاء الضريبي والاعانات المالية.

أولاً: التشغيل

لقد عرف سوق الشغل في الجزائر منذ النصف الثاني للثمانينات إلى غاية 1999م خاصة في ظل التغير من نظام اقتصادي اشتراكي بما يحمله من إيجابيات وسلبيات إلى نظام آخر لا يلتقي مع النظام الذي كان سائدا في شيء ارتفاعا كبيرا في نسبة البطالة وصلت إلى 30% وذلك جراء انخفاض أسعار البترول والتراجع الكبير في حجم الاستثمارات لذلك شحت فرص العمل وسرح أعدادا كبيرة من العمال وبلغت البطالة نسبة أصبحت تشكل تهديدا على أمن وسلامة المجتمع. لذلك أولت الدولة الجزائرية وأعطت الاهتمام البالغ للقضاء على البطالة وتم ذلك بإنشاء وزارة خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني كما أنشأت عدة وكالات خاصة بدعم

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وتشغيل الشباب منها الوكالة الوطنية للتشغيل ووكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ومن هنا فإننا نجد الوكالة ساهمت مساهمة كبيرة في القضاء على البطالة إضافة إلى النهوض بعدة أنواع من الحرف والنشاطات لنأخذ على سبيل المثال ولاية الوادي وفي ما يلي جدول يبين عدد العمال والنشاطات المحققة على مستوى ولاية الوادي.

	المشاريع الممولة حسب projet finance السنوات par	العمال Emplois	MONT- INVEST مبلغ الاستثمار
1998	36	55	71843567
1999	117	142	198555253
2000	72	145	153224880
2001	34	66	5478743
2002	41	94	75487906
2003	46	83	176989652
2004	64	123	159850325
2005	114	214	476562746
2006	111	214	53546870
2007	73	148	400635469
2008	128	256	528228407
2009	305	625	1458028507
2010	295	434	1500343220
2011	561	982	2400402234

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

كذلك الجدول الموالي يبين مبالغ الاستثمار وعدد المشاريع وعدد العمال على مستوى وكالة تشغيل الشباب لولاية الوادي من سنة 1998 إلى غاية 2015.

Secteurs d'activité	Is la création 31 12	2011	2012	2013	2014	2015	total
Agriculture et peche فلاحية	76	63	77	96	153	68	533
Artisanat الحرف	138	18	28	37	38	09	268
BTPH الأشغال العمومية	185	63	63	68	43	28	450
Industrie et Maintenance الصناعة والصيانة	92	11	21	25	75	38	262
professions libérales المهن الحرة	35	4	8	6	17	12	82
Services الخدمات	910	402	483	470	168	38	2471
Total	1436	561	680	702	494	193	4066

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية الوادي

ثانيا: الإعفاء الضريبي

من المعروف أن المشاريع تتعرض إلى اقتطاعات ضريبية متنوعة تصل إلى نسبة معتبرة قد تكون حدا فاصلا بين الإقدام على المشروع وبين الإحجام لذلك وتشجيعا للمشاريع الشبابية تم إعفاؤها من هذه الاقتطاعات لمدد متفاوتة وبنسب مختلفة وذلك في المرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.¹

أ- مرحلة الإنجاز

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والخدمات.

2- تطبيق معدل مخفض نسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة.

3- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية العقارية.

4- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات الصغيرة.

1 ينظر: النشرة الخاصة بإعفاءات الضريبة الصادرة عن وكالة تشغيل الشباب.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ب- في مرحلة استغلال المشروع:

1- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات¹ على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

2- تمديد فترة الإعفاء لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

3- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي من 70% إلى 25% على فترات ثلاثة.

- 70% خلال النسبة الأولى من الضرائب

- 50% خلال النسبة الثانية من الضرائب

- 25% خلال النسبة الثالثة من الضرائب

4- الإعفاء على الرسم العقاري كما تعفي من كفالة حسن التنفيذ للنشاطات الحرفية.

عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي.

كما تستفيد أيضا من الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات.

- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحس التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

ثالثا: الاعانات المالية

كما عرفت المعاملة اعانات مالية متمثلة في قروض دون فوائد نذكرها في ما يلي:

تمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاثة قروض إضافية .

- قرض بدون فائدة لاقتناء عربات ورشة يقدر بـ 500.000 دج لفائدة حاملي

شهادات التكوين المهني.

- قرض بدون فائدة للكراء يقدر بـ 500.000 دج.

¹ ينظر الى الملحق الخص بالإعفاءات الضريبية.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للجامعيين (أطباء- محامون ...) لإنشاء مكاتب جماعية.

المطلب الثالث: دراسة نقدية تحليلية لعقد الاتفاقية المبرمة بين الشاب والبنك

العقد شريعة المتعاقدين وحتى نعرف الشاب المستثمر مع من يتعاقد يحسن بنا أن نَعْرِفَ ونُعرِّفَ بالبنك.

الفرع الأول: تعريف البنك:

إن كلمة بنك بالفرنسية Banque وبالإنكليزية Bank مشتقة لغويا من كلمة (BANC) باللاتينية وكلمة BANCA بالإيطالية وهي تعني في كل الحالات الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة حيث كان يجلس عليها الصاغة والصارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموانئ والأماكن العامة ثم تطور المعنى بعد ذلك ليقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات. أما المفهوم الاقتصادي للبنك: فهي المؤسسة المالية التي تتوسط بين طرفين أو أكثر لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة ويقوم البنك يجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب.

إذن فالبنك: وسيط مالي يمارس نشاطه من خلال النشاط البنكي الذي يفترض وجود طرفين والهدف هو تقديم الخدمة لهما والمقابل هو تحقيق أرباح مقابل هذه الوساطة أو الخدمة.¹

موقع البنك في المعاملة:

أحاط البنك نفسه بسياج من القوانين التي تحمي حقه بالكامل وذلك عن طريق اتفاقية قرض الاستثمار والتي تحتوي على 22 مادة يوقع عليها الشاب كما يوقع ويضع بصمته على عشر

1 سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الأئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 12-2012، ص 09.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

سندات¹ مستوعبة للدين هذا وستعرض إلى أهم هذه البنود بالدراسة والتحليل وسنعمد في دراستنا على نسخة البنك الوطني الجزائري على اعتبار أنه أول البنوك التجارية.² ولأن باقي الاتفاقيات تتفق معها في المضمون ولا تختلف إلا في تفصيلات بسيطة.

الاتفاقية ونسبة الفائدة:

المادة 11/1: (النسبة الأساسية البنكية تعني نسبة الفائدة المحفضة) إذا فإن الفائدة موجودة ما دامت مخفضة ودليل ذلك أن المواد 1-1/4 و 2-1/4 و 3-1/4 كلها تتحدث عن التخفيض 100% ولكنها تذكر كلمة الفوائد والدليل على ذلك أن كلمة الفوائد ذكرت العديد من المرات.

الاتفاقية والتعديلات:

المادة 3/1 (الاتفاقية تعني اتفاقية القرض الحالية، الملحقات وكذا التعديلات التي ستكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية).

وهذا يدل على أن الاتفاقية خاضعة للتعديلات من طرف واحد وهو البنك وأيا كانت هذه التعديلات فإن المعاملة تصبح غير واضحة المعالم ولربما تعرض الشباب المستفيد منها للغرر والجهالة.

المعاملة والعمولات:

(أ) - عمولة الالتزام:

المادة 1-2/4 (يدفع المقترض للبنك عمولة التزام قدرها 0.5% سنويا تحسب على مبلغ القرض الغير المستعمل والذي هو واجب الدفع في بداية ثلاثة أشهر. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول، وكل ثلاثي بدأ تحسب على أنه ثلاثة أشهر كاملة.

1 السند لأمر هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة. فهذا السند هو إذا عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق... ومنه فإن السند هو وسيلة قرض حقيقية، راجع كتاب تقنيات البنوك الطاهر لطرش ص 32 .

² ينظر: تقنيات البنوك الطاهر لطرش ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة سنة 2004 م، ص 188.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

سوف يتم دفع عمولة الالتزام من طرف المقترض على تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك.

نلاحظ أن البنك قد أخذ نسبة كبيرة مقارنة بالأعباء التي سيقوم بها إذ أنه بمجرد أن يلتزم الشاب المقترض بإعطائه الدين يأخذ هذه النسبة وسنرى في المادة الموالية أنه يأخذ نسبة أخرى.

(ب) - عمولة التسيير:

المادة 2-2/4 (المقترض يدفع للبنك عمولة التسيير قدرها 0.5% عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض وعلى أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف البنك).
إذا لم تكن هاتان العمولتان فائدة للبنك فما معنى الفائدة إذا وهي تستغرق 1% من الدين المقدم للمدين.

الاتفاقية والاستحقاق:

المادة 3-1/5 (لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل أو مازال يحصل عند تاريخ طلب الاستعمال، حادث يشكل أو بإمكانه أن يشكل في المستقبل تقصيرا من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية).
هذه المادة تتحدث عن الاستحقاق المسبق ومعناه أن يطالب البنك بجميع مستحقاته أصل الدين زائد الفوائد والعمولات وهذه المادة تحيلنا إلى المادة رقم 12 الخاصة بالحديث عن الاستحقاق المسبق.

المادة 12: (إذا حصلت واستمرت إحدى الحوادث المبين أدناه خلال فترة معينة عند الاقتضاء، لا يمكن القيام بأي استعمال، ويملك بقوة القانون، حق وإمكانية، طالما استمر هذا الحادث التصريح للمقترض عن طريق التبليغ بدون أي إجراء آخر أو قرار عدالة أن الاتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون وأن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء والتسديد فورا، كذا الفوائد والعمولات المرتبطة به، وفوائد التأخير، المصاريف والمبالغ الأخرى تصبح كذلك واجبة الدفع والتسديد الفوري).
والفقرات الآتية تبين أسباب الاستحقاق المسبق:

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

(أ) - إذا تصرف تصرفا بغير موافقة البنك أو أوقف نشاطاته أو تم نزع الملكية منه إراديا أو في حالة العجز.

(ب) - تقصير حصل في دفع مبلغ الدين الأصلي أو الفوائد.

(ج) - تقصير في تنفيذ أي واجب على عاتق المقرض.

(د) - أي حادث يمس بدمته المالية.

(و) - في حالة تقديم مستند غير صحيح للبنكي بغرض التغطية.

(ف) - في حالة تدهور الوضعية المالية للمقرض.

لقد رأينا في المادة السابقة كمية الشروط التي تحيلنا على الاستحقاق المسبق على الرغم من أن البنك قد أخذ الضمانات الكافية لضمان حقه وفي المادة الموالية نرى ذلك.

المادة: 1/10 (يلتزم المقرض بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه وهذا

إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا وفوائد):

- اتفاقية قرض الاستثمار.¹
- الرهن الحيازي للعتاد والآلات.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل.
- بوصلة التأمين² ضد مختلف الأخطار.
- التسجيل بصندوق الضمانات لقروض الاستثمار.

وبعد دراستنا لهذه المواد نرى أن المادة الآتية تزيد المعاملة تعقيدا بالنسبة للذين يقتنون العتاد من الخارج إذ أنها تذكر أن مبلغ القرض خاضع للدينار صعودا ونزولا.

المادة 1/7 (مبلغ الشرط (ب) المبين في المادة 1/2 هو ثابت أي تجاوز له بسبب

تغيرات أسعار الصرف يجب التكفل به بالوسائل الخاصة للمقرض).

¹ ينظر: الملحق الخاص باتفاقية قرض الإستثمار لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

² ينظر: الملحق الخاص بوثيقة بوصلة التأمين.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يجب على المقترض أن يتكفل بأخطار الصرف الناجمة عن انخساعات أو انخفاض قيمة العملة المحلية وكل طلب تخفيض ناتج عن هذا السبب يعتبر غير مقبول اتجاه هذه الاتفاقية. وبعد سؤالنا الميداني لأصحاب الاختصاص تبين أن المادة تعني الفائدة خاضعة لقيمة الدينار صعودا ونزولا وغالبا ما يكون الصعود وهذا يعود على الدين بالزيادة غير المتوقعة مما يدخل المعاملة في عدم الوضوح.

هذا ما سمح الوقت والجهد بالمناقشة وإلا فإن المواد كثيرة وتحتاج إلى دراسة أعمق.¹

الفرع الثاني: خطوات الامتياز وتعامل البنك مع المستفيد

بعدها عرفنا الشاب على البنك وبيننا بأنه تاجر وليس جمعية خيرية ثم تناولنا بنود العقد المبرم بين الشاب والبنك بالتحليل والمناقشة نذهب الآن لتتبع الخطوات التي يخطوها المستفيد إلى الامتياز فقد يوفق وينجح وقد يفشل ويخسر وسنين الحالتين تيمنا بالنجاح وتحذيرا من الفشل والخسارة وستتناولها في ثلاث نقاط أولها الخطوات الواجبة للحصول على الامتياز ثم نعرف معاملة البنك مع الناجح وأخيرا تعامل البنك مع الفاشل.

أولا: الخطوات الواجبة للحصول على الامتياز.

1- لكي يستفيد الشاب من القرض والمزايا الممنوحة من طرف الوكالة يجب أن يتراوح سنه بين 19 و 35 سنة وإذا كان عمره من 35 إلى 40 سنة فيجب إدخال شريك يكون عمره أقل من 35 سنة كما يشترط الخبرة والكفاءة المهنية .

2- يجب على الشاب ملء استمارة معلومات ثم يحضر جلسة جماعية ليشكل فكرة واضحة عن الجهاز والامتيازات ثم ينتقل إلى حصة فردية أو عدة حصص لإقامة علاقة بينه وبين المرافق يتم من خلالها دراسة المشروع من جميع جوانبه الاقتصادية والمالية والتوجه نحو أفضل الدراسات.

3- تحضير الملف الإداري المتكون من شهادات المؤهلات المهنية إن وجدت، شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء والغير أجراء، شهادة عدم الخضوع للضريبة...

¹ هذا اللقاء كان في يوم 2017/04/10 مع رئيس مصلحة القروض بالبنك الخارجي.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وكذلك الملف المالي والذي يتكون من الفاتورة الشكلية للعتاد معفية من الرسوم الفاتورة الشكلية للتأمينات متعددة الأخطار... ثم يتم توجيه المشروع وتقييمه تقنياً والموافقة عليه من طرف لجنة الانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع والتي تتكون من مدير الوكالة رئيساً للجنة أعضاء البنوك المحلية، ممثل عن والي الولاية، ممثل عن السجل التجاري ممثلين عن مديرية التجارة والضرائب وغرفة الصناعات، ومديرية التخطيط ومديرية التشغيل.

4- يتم تسليم الشاب شهادة التأهيل¹ من طرف الوكالة ويقوم الشاب بعدها بإتمام الإجراءات المتبقية كالسجل التجاري والبطاقة الجبائية ويدفع المساهمة الشخصية في حال التمويل الثنائي، أما في حالة التمويل الثلاثي فيوجه الملف إلى البنك المستقبل ليتم قبوله من طرف لجنة البنك.

5- بعد قبول البنك للملف يسدد الشاب مبلغ ضمان أخطار القروض في الحساب المفتوح باسم الصندوق والتي نسبتها 1% من قيمة المشروع في حالة أقل من 500 مليون و 2% في حالة أكثر من 500 مليون.

6- يتحصل الشاب على العتاد ويتم معاينته من الوكالة ثم البنك مع وجود محضر قضائي وبعد ذلك يتم رهن العتاد عن طريق موثق من طرف البنك بالدرجة الأولى ثم الوكالة بالدرجة الثانية.

ثانياً: معاملة البنك مع الشاب الناجح

إذا تحصل الشاب على القرض وحرص على إعادته في وقته المحدد فإنه يحسب كالتالي:

- نسبة الفوائد الخاصة بالسنة الأولى ليست مستحقة الأداء خلال هذه السنة، وهي موزعة على المدة الباقية للقرض (07) سنوات.
- فوائد السنتين المؤجلتين الدفع المقبلية تكون مستحقة الأداء في كل ستة أشهر خلال هاتين السنتين.

¹ ينظر: الملحق الخاص بشهادة التأهيل الصادرة عن وكالة تشغيل الشباب.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- الفوائد المحسوبة تكون على عاتق الخزينة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 13/ 253 المؤرخ في 02 جويلية 2013¹.

يبقى أن الجدول التالي يبين كيفية السداد حتى يستطيع الشباب تسلم وثيقة رفع اليد من البنك².

المبلغ المستحق الأصلي	عدد الايام	المدة		تاريخ الاستحقاق
		النهاية	البداية	
707855.06	184	29/11/2014	29/05/2014	29/11/2014
707855.06	181	29/05/20115	29/11/2014	29/05/2015
707855.06	184	29/11/2015	29/05/2015	29/11/2015
707855.06	182	29/05/2016	29/11/2015	29/11/2016
707855.06	184	29/11/2016	29/05/2016	29/11/2016
707855.06	181	29/05/2017	29/11/2016	29/05/2017
707855.06	184	29/11/2017	29/05/2017	29/11/2017
707855.06	181	29/05/2018	29/11/2017	29/05/2018
707855.06	184	29/11/2018	29/05/2018	29/11/2018
707855.06	184	29/05/2019	29/11/2018	29/05/2019
7078550.60	المجموع			

ثالثا: تعامل البنك مع الشاب المتعثر

أمّا إذا تحصل الشاب القرض وانقضت سنوات التأجيل وحن وقت دفع الأقساط ولم يدفع فإن البنك يتخذ الاجراءات التالية:

عندما يحين أجل دفع الدين إلى البنك فإن البنك يتبع عدة خطوات ومراحل من أجل تحصيل دينه.

¹ ينظر: المادة 3/ 2 بعنوان نسبة الفوائد، العمولات (اتفاقية القروض الموجهة لأصحاب المؤسسات المصغرة) الخاصة ببنك التنمية الريفية.

² ينظر: الى الملحق تجد النموذج

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

- 1- يتصل بالشباب عن طريق رسالة أو بأي وسيلة متاحة حتى يبلغه بحلول الأجل لتسديد الدين.
- 2- إذا لم يستجب الشاب فإنه يرأسله عبر محضر قضائي ليتحمل الشاب الأعباء كاملة بما فيها تكاليف المحضر القضائي.
- 3- إذا لم تكن استجابة فإن البنك يلجأ إلى القضاء عبر القنوات القانونية من أجل تحصيل دينه.
- 4- يقوم البنك بإخطار صندوق ضمان الأخطار في حال عدم التسديد لثلاث دفعات متتالية ليتحصل البنك على نسبة 70% من الدين (الأصل والفوائد).

المبلغ الغير مسند	فوائد التأخير	المبلغ المتأخر	المبلغ المسلم	المبلغ المستحق الأصلي	عدد الأيام	المدة		تاريخ الاستحقاق
						النهاية	البداية	
587086.44	/	/	120768.62	707855.06	184	29/11/2014	29/05/2014	29/11/2014
1322983.03	28041.53	587086.44	0.00	707855.06	181	29/05/2015	29/11/2014	29/05/2015
2095076.27	64238.18	1322983.03	0.00	707855.06	184	29/11/2015	29/05/2015	29/11/2015
2903553.18	100621.86	2096076.27	0.00	707855.06	182	29/05/2016	29/11/2015	29/05/2016
3752391.88	140983.64	2903533.18	0.00	707855.06	184	29/11/2016	29/05/2016	29/11/2016
4639475.77	179288.38	3752391.88	0.00	707855.06	181	29/05/2017	29/11/2016	29/05/2017
5572603.16	225272.32	4639475.77	0.00	707855.06	184	29/11/2017	29/05/2017	29/11/2017
6546627.41	268169.20	5572603.16	0.00	707855.06	181	29/05/2018	29/11/2017	29/05/2018
7527357.60	317857.13	6546627.41	0.00	707855.06	184	29/11/2018	29/05/2018	29/11/2018
8641897.91	361685.25	7527357.60	0.00	707855.06	181	29/05/2019	29/11/2018	29/05/2019
	1884115.93		120778.12	7078550.60				المجموع

وإذا عجز الشاب ولم يسدد ثلاث دفعات فإن البنك يطالب بدينه كاملاً حسب الجدول المبين أعلاه، ويعلم صندوق ضمان الأخطار ليسترجع نسبة 70% من دينه وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: صندوق ضمان الأخطار

أولاً: التعريف

هو صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع أنشئ سنة 1998م من أجل ضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.¹

يشكل الصندوق ضمان مكمل للضمانات المقدمة للبنوك من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في:

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك في الدرجة الأولى والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل .
- تأمين كافة تجهيزات المؤسسة المصغرة ضد كل المخاطر.

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقرضين (البنوك) والمقترضين (المؤسسات المصغرة). ينخرط في الصندوق كل من البنوك والمؤسسات المصغرة بنسبة اشتراك في حدود القروض الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الانخراط في الصندوق إجباري لكل البنوك المتعاملة مع جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمؤسسات المصغرة التي تختار صيغة التمويل الثلاثي.

ثانياً: كيفية الانخراط والاشتراك في الصندوق

يتم انخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تأهيل المشروع.

تحدد نسبة اشتراك البنوك في الصندوق بـ 0.35% تدفع سنوياً، وتحسب على أساس القرض البنكي ومدته (8 سنوات).

يدفع مبلغ اشتراك المؤسسة المصغرة كاملاً مرة واحدة بعد الموافقة البنكية.

ثالثاً: كيفية التعويض

يتدخل الصندوق بناء على طلب من البنك بعد عدم دفع ثلاث أقساط من الدين.

¹ هذا اللقاء كان يوم 2017/04/14 مع الموظف المكلف بصندوق ضمان أطار القروض بوكالة تشغيل الشباب.

المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

يقوم الصندوق بالتحقق من عجز المؤسسة المصغرة عن دفع مستحقاتها. يعوض الصندوق البنك في حدود 70% من مبلغ الدين الباقي (أصل وفوائد). يباشر البنك دعوى تحصيل الدين ضد المؤسسة المصغرة، ويجول عائد التنفيذ على الضمانات لحساب الصندوق. يمثل صندوق الكفالة المشتركة ضمان حقيقي لنجاح المؤسسة المصغرة.

المبحث الثاني

دراسة فقهية للوكالة الوطنية

لدعم وتشغيل الشباب

تمهيد:

لقد أثارت معاملة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب الكثير من الجدل، وأسالت مثله من الحبر منذ ظهورها، ولعل السبب هو عدم تصور المسألة تصورا دقيقا، لذا سنحاول في هذا المبحث إماطة اللثام عنها، وأول ما ينبغي الوقوف عنده هو وصف المسألة حتى تكون واضحة لكل ذي عينين.

الشباب البطال إذا أراد الاستفادة من هذا الامتياز فإنه يجب عليه التقرب من وكالة التشغيل لسحب الاستمارة وملئها، وبعد الموافقة يعقد مع المؤسسة المانحة (لونساج) عقدا بموجبه تتعهد بدفع قيمة 28 إلى 29 بالمائة من مبلغ التمويل، دون فوائد ولا غرامات التأخير، ثم يعقد عقدا آخر في نفس المعاملة مع البنك الذي سيموله بقيمة 70 %، ويبقى ما قيمته 1 أو 2 في المائة اشترك الشاب، على أن تتولى الخزينة العمومية دفع الفائدة للبنك، شرط أن يدفع الشاب الأقساط في الوقت المحدد، أما إذا تأخر الشاب أو تعثر، فإنه يفقد الحق في الاستفادة من التخفيض¹.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أقوال العلماء، المجيز منهم والمانع، مشفوعة بالأدلة مع المناقشة، للاهتمام إلى رأي يُطأن إليه، مع محاولة الوصول إلى بدائل ومقترحات حلول، وعليه سنجمل القول في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: مقترحات حلول.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها

ذهب عدد من العلماء، وهيئات رسمية، إلى الإفتاء بجواز هذه المعاملة، وذلك لعدة أدلة جعلتهم يقتنعون بصحتها، وفي ما يلي بعض الأسماء لهؤلاء العلماء وهذه الهيئات مع الأدلة المستند عليها ومناقشتها.

¹ ينظر: المادة 9 من اتفاقية القرض المرممة مع الشباب الخاصة ببنك التنمية المحلية.

الفرع الأول: القائلون بالجواز

أفتى علامة الجزائر الشيخ محمد الطاهر آيت علجت¹، في فيديو متوفر على شبكة الإنترنت، تحت عنوان فتاوى كبار علماء الجزائر حول ' أنساج'، بجواز المعاملة وقال: هذه الفائدة مقابل خدمات، كما قال الشيخ محمد الشريف قاهر²، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بالفيديو نفسه: لا أرى فيها مانعا، وإن كنت أحب وأود أن تسمى ربحا وأن تسمى مقابل خدمات؛ ثم أردف قائلا لو اقتفينا آثار الربا حرمننا على أنفسنا المأكل والمشرب ورواتبنا...إننا نبارك خطوة الحكومة بنزع الفوائد الربوية ونبارك قرارها ونقول للشباب إن القروض حلال ولا غبار عليها، كما ذهب الشيخ أبو عبد السلام³ إلى أن المسألة حلال طيب، فقال: يوجد عقدان، العقد الأول على أساس أن الدولة مكنت الشباب من الاستفادة والدولة تتكفل بتسديد الفائدة، وعقد بين المؤسسة المانحة والمستفيد، وهذا العقد ليس فيه إشارة إلى الفائدة، وأضاف قائلا: إذا فالمؤسسة ملك لمن؟ الدولة . والبنك ملك لمن؟ الدولة. هي تدفع لنفسها الفائدة. أي أنها تأخذ من هذا الجيب وتضع في هذا الجيب، أي الذي يأخذ مائة يرجع مائة. ثم يضيف: نقول للمستفيد أنت مسئول عن ما بينك وبين المؤسسة المانحة،

¹ . الشيخ محمد الطاهر آيت علجت من مواليد تاموقرة بني عبيدل ولاية بجاية سنة 1917 م حفظ القرآن بها وتلقى المبادئ الأولى لعلوم الأدب واللغة العربية على يد شيخه العلامة السعيد البيجري رحمه الله ورحل إلى زاوية بلحملاوي بقسنطينة حيث أتم دراسته الشرعية، شارك في ثورة التحرير وانتقل إلى تونس أواخر سنة 1957 م بإشارة من العقيد عميروش. وبعد الاستقلال عمل أستاذا في التعليم الثانوي وبطلب من الشؤون الدينية عاد إلى التدريس في المساجد وتخرج على يده جملة من الطلبة المتمكنين، له مؤلفات في فنون كثيرة وهو الآن بصدد كتابة كتاب يروي فيه تاريخ الثورة وتاريخه.

² . الشيخ محمد الشريف قاهر من مواليد تمقرة ولاية بجاية سنة 1933 م ، درس على يد العديد من العلماء داخل الوطن وخارجه، حصل على إجازة الفتيا على المذهب المالكي، حصل على العالمية في الأدب الأندلسي من جامعة بغداد. عاد إلى أرض الوطن سنة 1962 م ، دّرس بالعديد من الثانويات، تقلد منصب رئيس لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، شارك في أكثر من عشرين ملتقى من ملتقيات الفكر الإسلامي، له حضور متميز في كل الملتقيات داخل الوطن وخارجه، توفي . رحمه الله . في 2016/12/23م.

³ . الشيخ أبو عبد السلام هو جعفر أو لفتي، من مواليد توريرث بلدية تمقرة دائرة أقبو ولاية بجاية سنة 1946م، قرأ القرآن بمسجد القرية، ثم توقف بسبب الثورة، متحصل على شهادة ليسانس في اللغة، والماجستير في الفقه وأصوله، وهو بصدد إعداد شهادة دكتوراه دولة بتحقيق ودراسة مخطوط التوضيح، تقلد عدة مناصب، له العديد من الإسهامات (دروس، محاضرات، فتاوى...).

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

إن كان العقد فيه فائدة فحرام، وإن لم يكن فيه فائدة فحلال. لماذا تسأل عن أشياء لا دخل لك بها؟ وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101].

كما يرى بن الحنفية بن العابدين¹ جوازها بناء على ما تقدم فيقول: فائدة تأخذها الجهات المقرضة، إذا كانت الدولة هي التي تدفع هذا، فأنا أرى أن الأمر جائز اعتمادا على أن البنوك ملك للدولة، ولأن رأس مالها لها، الدولة أمرتها أن تقرض وعوضتها فكأنما الدولة تعوض نفسها. ومن الهيئات المعتمدة المجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف²، فلقد أفتى بجواز الفوائد البنكية في القروض التي تمنح للشباب ضمن مختلف صيغ التشغيل مثل 'انساج'، واعتبر أن الفائدة التي تتكفل الدولة بتسديدها ليست ربا، وإنما مساعدة اجتماعية من الدولة، وعليه فإن الشاب الذي يقترض لإنجاز مشروع لا إثم عليه.

أما المعاملات البنكية العادية، فقد أفتى المجلس بأنها لا تجوز، لأنها معاملات ربوية... ثم عقب مبررا فتواه الأولى بالعبرة الآتية: (خاصة في بلد لا توجد فيه بنوك إسلامية، ولا يجد المواطن مكانا آمنا آخر يضع فيه أمواله).

يبقى أن نذكر في هذا المقام أن دار الإفتاء المصرية تفتي بالتعامل مع البنوك التقليدية، وذلك اعتمادا على قاعدتين كبيرتين، الأولى: الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، والثانية: أن هذه العقود حديثة لم يرد النص فيها بالحرمة.

¹ . الشيخ بن الحنفية بن العابدين بن محي الدين مولود بتاريخ 14/08/1948 م ، ببلدية عين الحجر، ولاية سعيدة، حفظ القرآن وعمره خمس عشر سنة، ثم التحق بالمعهد الإسلامي بولاية سيدي بلعباس، درس في جميع الأطوار، حاصل على شهادة الليسانس، كما عمل في قطاع الشؤون الدينية أزيد من ثلاثين سنة، شارك في نحو ستة عشر ملتقى من ملتقيات الفكر الإسلامي، له عدة رسائل ومؤلفات منها كتاب كيف نخدم الفقه المالكي.

² . في اجتماع للمجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غرداية بتاريخ 20 يونيو 2014م ، وكانت المصادقة برفع الأيدي بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: أدلة المجيزين

للمجيزين أدلة استندوا إليها فيما أفتوا به ونحن نوجزها فيما يأتي:

1. هذه المعاملة مساعدة اجتماعية من الدولة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة من حقها أن تعطي لمن يستحق العطاء متى ما تشاء، وهذا يدخل في إطار الهبة¹، التي عرفها الفقهاء على أنها عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً²، ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة تعريفاً مطابقاً لما جاء في تعريف الفقهاء فقال: 'الهبة تملك بلا عوض'.

وللهبة مزايا عديدة، منها ادخال السرور على الموهوب له، وكسب قلبه وودده، ومن ثم يصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تهادوا تحابوا)³ وللفقهاء تفصيل كبير في أحكامها وحكمها لا يتسع المجال لذكرها.

2. الأصل في المعاملات الإباحة

لما كان مقصود الشارع الحكيم التخفيف والتيسير على المكلفين، فإن الحكم على المعاملات جاء بالإباحة، فكانت القاعدة: الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، إلا أن يرد النص بالحظر، بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يعبد الناس الله بغير ما شرع، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)⁴.

¹ الهبة: بكسر الهمزة وفتح الباء مصدر وهب، التملك بلا عوض، معجم لغة الفقهاء ص 492.

² ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 3981/5.

³ قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تخريج هذا الحديث: حسن. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (594) والدولابي في "الكنى" (150/1، 7/2) وتمام في "الفوائد" (2/246) وابن عدي (2/204) وابن عساكر (2/207/17) وكذا البيهقي (169/6) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في "التلخيص" (70/3)، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان، قال في كل منهما في "التقريب": "صدوق، ربما أخطأ". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط: 1، لبنان، 1399 هـ. 1979 م، ج: 6، ص: 44.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، حر 5/2697، ج 2، ص 652.

كما أن السياق القرآني يشير دائما إلى أن الشريعة السمحة جاءت بالتيسير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185 وقال أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: 28 وهذا ما نلمسه من سيرته وفي حياته . صلى الله عليه وسلم . فقد روت عائشة رضي الله عنها أنه . صلى الله عليه وسلم . (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه)¹، لذلك كانت التعاليم والتعليمات للصحابة ولمن بعدهم واضحة: (يسروا ولا تعسروا...)².

3. الزيادة مقابل خدمات والعقد ليس فيه الفائدة

ذهب بعض العلماء إلى مثل هذا القول، وقالوا إن البنك كالأجير، فإن لم يأخذ هذه الزيادة، فمن أين له بدفع رواتب الموظفين والأعباء من كراء وكهرباء ومعدات ؟ ... ثم إن فريق آخر من العلماء قالوا: إن العبرة بالعقد، والعقد شريعة المتعاقدين وما دام العقد ليس فيه كلمة الفائدة، وليس هناك مادة من المواد تتحدث عنها، فالعقد لا غبار عليه والمعاملة صحيحة.

4. القياس على التأمين

ومنهم من قاسها على عقد التأمين، فلما كان عقد التأمين جائزا على رأي مجموعة من العلماء، نذكر منهم الشيخ عبد الله صيام، وهو من المتخصصين كتب رأيه سنة 1932، والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة، والدكتور مصطفى الزرقا . فهؤلاء العلماء أجازوه، وشبهوه بعدة أنواع من العقود كالمضاربة، والقياس على ضمان خطر الطريق في مذهب أبي حنيفة، لذلك وأخذنا بهذا الرأي، رأى بعضهم على أن البنك في

¹ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم: 6786 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحثته . صلى الله عليه وسلم . للآثام واختياره من المباح، حديث رقم: 4419.

² حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي . صلى الله عليه وسلم . يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم: 5773 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير، حديث رقم: 1732.

هذه الصورة مضاربا، وفي الصورة الثانية، بأن يعطى للبنك وعد على أن هذا القرض آمن، وعند وقوع الخطر يأخذ البنك الفائدة قياسا على ضمان خطر الطريق على حسب المذهب الحنفي.

5. هذه المعاملة من العقود الحديثة

وهناك من العلماء من يرى بأن هذا العقد جديد وحديث، لم يكن معروفا من قبل، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع جوازه، لأن الأصل في العقود الإذن والإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، فالشريعة لم تحرم على المسلمين إنشاء عقود جديدة بما تدعوا الحاجة إليه، ما لم يكن فيها مخالفات شرعية كالربا المحرم شرعا .

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

بعد استعراضنا لأدلة المجيزين سنشرع في مناقشتها في النقاط الآتية:

1- إذا قلنا على أنها مساعدة اجتماعية بمعنى الهبة فهل الهبة تعطى هكذا دون سبب، وإذا عدنا إلى المذهب المالكي، فإننا نجد الهبة مقسمة إلى نوعين، هبة للثواب، وهبة لغير الثواب، فمن أي النوعين هي؟

وإذا اعتبرنا أن الدولة بمثابة الأب، الذي يهب لأبنائه، فيعطي من أموال الصغار إلى الكبار، فإن هذا مخالف لرأي الإمام مالك، فقد سئل تلميذه: رأيت من وهب من مال ابنه شيئا والابن صغير أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك. قلت: فإن تلفت الهبة، أيكون الأب ضامنا في قول مالك قال: نعم.¹

كما أننا نتساءل هل وقع العدل في هاته العطية؟ فمن المعروف أن من شروط الهبة أن يعطى الجميع بالتساوي، فهل تحصل جميع الشباب على هذه المنحة؟ فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحه، لا أرضى حتى تشهد رسول الله، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية،

¹ ينظر: المدونة، كتاب الهبة، 4/396.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا، قال صلى الله عليه وسلم: (فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم) قال: فرجع فرد عطيته.¹

ثم إننا نطرح إشكالا آخر، هل يجوز تعليق الهبة بشرط، فعند قراءة لاتفاقية القرض، نجد أن المادة رقم 9 من الاتفاقية تقول إن الشاب في حال عدم تسديد قسط أو عدة أقساط، يفقد الحق في الاستفادة من الامتيازات، ومن هنا نفهم أن فتوى اعتبارها مساعدة اجتماعية إذا كانت تعني الجزء المتعلق بوكالة التشغيل فنعم أما المعاملة ككل فلا.

2- إن الحكم على المسألة بمجرد الاستناد إلى الأصل العام، بأن الأصل في الأشياء الإباحة، يوقع في الخطأ، وهذا الخطأ ناتج عن طريقة الاستدلال، فمع التسليم بصحة القاعدة، إلا أن النتيجة المتوصل إليها غير مسلم بها، فكل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة من المعارضة، فلا بد من معرفة الشرط²، وعليه فإنه لا يجوز التمسك بالأصل إلا بعد التأكد من انتفا المعارض.

وعليه، فإن الحكم على هذه المعاملة لمجرد القاعدة تسرع، فكما رأينا، فإنها تحتاج إلى جهد وبحت كبيرين، وتفصيل عميق ودقيق، وتتبع لكل دقائقها وجزئياتها لأجل الحكم عليها، والوصول إلى الحقيقة فيها.

3- وهناك فريق من العلماء يجيزون المعاملة ويقولون: إن العقد ليس فيه إشارة إلى الفائدة ومنهم الشيخ أبو عبد السلام ثم هو نفسه يعود فيقول المؤسسة ملك لمن والبنك ملك لمن إذا هي تدفع لنفسها الفائدة تأخذ من هذا الجيب وتضع في هذا الجيب.

وهذا لا يخرج المسألة عن دائرة الحضر، وإذا حاولنا تصوير المسألة على أن الابن يأخذ القرض، ويعيده كما هو، على أن يتولى الأب دفع الفائدة، فهذا التصرف لا يخرج المعاملة من دائرة الحرمة إلى دائرة الحل، على اعتبار أن العقد ربوي في أصله، وإن كانت هذه من الحيل فإن مذهب الإمام مالك يتبنى منهج سد الذرائع.

¹ ينظر: صحيح البخاري، باب الاشهاد على الهبة، 3/158.

² ينظر: أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفي، تحقيق محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا 1433هـ/2012م، ط1، ج2، ص176.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ثم إن الشيخ يتحدث عن عقد المؤسسة المانحة 'أنساج'، والمطلع على هذا العقد لا يجد كلمة الفائدة، ولكن المعاملة قيها عقد آخر مع البنك، وتذكر فيه كلمة الفائدة في العديد من المرات؛ نأخذ على سبيل المثال، المادة 4 من اتفاقية القرض المبرمة بين الشاب والبنك، الخاصة بالبنك الوطني الجزائري¹، تحت عنوان: الفوائد والعمولات، وعلى الرغم من أن المادة تقول إن نسبة الفائدة منخفضة 100%، إلا أننا نجد أجزاء المادة كلها تتحدث عن الفائدة وتفصل فيها تفصيلا دقيقا. كما أن المطلع على العقد يجد أن كلمة الفائدة ما تنفك تعاد في كل مرة في المادة 2/6 و 3/6 و 4/6 ...

ومن هنا نقول إذا كان المقصود العقد الخاص بالمؤسسة المانحة فهذا صحيح وإن كان عن المعاملة في مجملها فلا.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم ومناقشتها

ذهب الكثير من العلماء إلى تحريم هذه المعاملة، لاحتوائها على عدة مخالفات شرعية أبرزها الربا، وفيما يلي آراء بعض هؤلاء العلماء مع الأدلة المعتمد عليها.

الفرع الأول: القائلون بالحرمة.

بما أن هذه المعاملة معاصرة، فإننا لا نجد فيها أقوالا للعلماء القدامى، إلا ما كان على سبيل القياس أو القواعد العامة، أما العلماء المعاصرون فيكادون يجمعون على حرمتها إذا كانت بصيغة التمويل الثلاثي²، وقد صدرت بذلك فتاوى عديدة سواء من علماء محلين - من الوادي - أو من الوطن- الجزائر - أو من طرف هيئات شرعية تضم خيرة علماء الأمة وخبرائها في المجالين الشرعي والاقتصادي.

¹ . أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13/06/1966م وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد عوض مجموعة من البنوك. ينظر: تقنيات البنوك، الطاهر لطرش، ص 188 .

² . التمويل نوعان: ثنائي ليس البنك طرفا فيه، وثلاثي البنك طرفا فيه ينظر: بحثنا هذا، ص....

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ومن أفتى بالحرمة من العلماء المحلين الشيخ عبد الكريم بلقط¹، في لقاء كان لي معه، فقال: إذا كانت المعاملة فيها جانب ربوي متفق عليه بين العلماء المعترف لهم بالفقه والثقة وهم أهل الحل والعقد، فإن المعاملة حرام². كذلك الدكتور محمود باي الذي كان رأيه موافقا لرأي الشيخ عبد الكريم بلقط³.

أما من غير المحلين فقد أفتى الشيخ مأمون القاسمي⁴ عضو المجلس الإسلامي الأعلى بجرمة المعاملة لاشتمالها على الربا، كما أجابني الشيخ محمد فركوس⁵ عن لونساج بصيغة التمويل الثلاثي في لقاء معه فقال إن المعاملة مأخوذة عن النمط الغربي وفيها ما لا يتناسب مع خصوصياتنا كمجتمع مسلم. ثم أحالي على فتواه المنشورة على الشبكة العنكبوتية تحت رقم 467 فتاوى المعاملات المالية، القرض والصرف.

ومن يؤيد هذا الاتجاه الدكتور أبو بكر كافي الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر كما استفتينا الدكتور هشام قريسة رئيس جامعة الزيتونة فكان رأيه مع المانعين إضافة إلى أنه يوجد اجتهاد جماعي من مجموعة أساتذة محلين متناغما مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي التي تحضّر التعامل مع البنوك التقليدية لشبهة التعامل بالربا، وفي ما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل مع البنوك الربوية.

¹ الشيخ عبد الكريم بلقط، من مواليد 1951/03/30م بالوادي، تلقى تعليمه الأولي بها، خريج المعهد الإسلامي، أتم تعليمه الجامعي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ومنها تخرج سنة 1977م، عمل بالإمامة ثم التفتيش للتعليم المسجدي والتكوين، زاول التدريس والإفتاء في عدد من مساجد الولاية، له مشاركات كثيرة في ملتقيات وطنية ودولية.

² كان هذا اللقاء مع الشيخ بمسجد الهداية، حي الحرية (الضحن الثاني)، بالوادي، في يوم 2016/07/29م، بعد صلاة العصر، وقد استمر ساعة ونصف تقريبا.

³ كان هذا اللقاء في مزرعة الشيخ، بقرية اميه باهي، بالوادي، في يوم 2016/08/16م، ودام أكثر من ساعة.

⁴ مأمون القاسمي بن مصطفى القاسمي الحسيني ولد في 1944/02/25 بالمسيلة حفظ القرآن صغيرا ثم تلقى الفقه والتفسير واللغة والحديث على يد والده وخلف والده في مشيخة الزاوية القاسمية الهاملية سنة 1995.

⁵ الشيخ فركوس هو أبو عبد المعز علي بن بوزيد بن علي فركوس من مواليد 1954/11/25م بالقبه الجزائر العاصمة، وهو رجل دين، له عدة مؤلفات حول القواعد الأصولية، ويعتبر عالم السلفية في الجزائر.

القرار:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وعلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر أن:

أولاً: كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد.. هاتان صورتان ربا محرم.
ثانياً: البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام. هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية. ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.
ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته).

الفرع الثاني: أدلة المانعين

1 - الربا

يرى المانعون لهذه المعاملة أنها متضمنة للربا المحرم شرعاً بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]

فالمستفيد يأخذ القرض من البنك على أن يعيده على أقساط دون تأخير مع تحمل الخزينة

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

الفائدة¹ وهذا عقد ربوي بالأساس وفي حالة ما إذا تأخر الشاب في دفع الاقساط فإنه يتحمل جميع التبعات ومن هنا فإن العملية "نقد بنقد مع زيادة وأجل و هذا هو الربا المحرم نصاً وإجماعاً".²

قال القرطبي³ في تفسيره لهذه الآية: دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبينه، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه بخاره⁴ وروى الدار قطني عن عبد الله بن حنظله غسيل الملائكة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة⁵ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: الربا تسع وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمه⁶ يعني: الزنا بأمه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.⁷

لذلك كان الرعيل الأول يخافون من الربا، ولا يفرقون بين القليل منه والكثير، بل ويذهبون إلى أبعد من ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئاً فلا تأخذه فإنه ربا، وقال الحسن ابن علي رحمه الله إذا كان لك على رجل دين فما

¹ ينظر اتفاقية القروض الموجهة لأصحاب المؤسسات المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المرسوم التنفيذي رقم 253/13 المؤرخ في 02 جويلية 2013 .

² ينظر ابوبكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ/2001م، ط1، ص54.

³ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح كنيته أبو عبد الله ولد بقرطبة ب (الأندلس) حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية وتوسع بدراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن وغيرها كما تعلم الشعر أيضاً. انتقل إلى مصر واستقر بمينة بني خصيب (المنيا) حتى وافته المنية في 9 شوال 671 هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً متعبداً.

⁴ رواه ابو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ح .ر. 3331، ج 3 .

⁵ رواه أحمد في مسنده، باب حديث عبد الله بن حنظلة، ح 2845، ج 36 .

⁶ ينظر: الشيخ محمد ناصر الدين الالباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي، لا، م، 1408هـ/1988م، ح ر3539.

⁷ رواه النسائي في السنن الكبرى، باب نكاح المحلل والمحلل له، ح.ر.5512، ج 5، ص232 .

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

أكلت من بيته فهو سحت وهذا ما فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا.¹

فلا غرو أن مجتمعهم كان مجتمعا ناجحا ومبرورا ومباركا، فما كانوا يبحثون عن الحيل لأكل الربا، وما كانوا يسوغون لأنفسهم المسوغات، لأنهم يقدرون الله قدره ويخافونه، ويعلمون أنهم لا يتعاملون مع صبي فتنتظلي عليه الحيل كما قال أيوب السخيتاني يخادعون الله كما يخادعون صبيا ولو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليهم.²

لهذا فإننا ندع إلى الكف عن التلاعب بالألفاظ، فمرة نقول الفائدة لا توجد في العقد، ومرة أخرى نقول إنها صفرية ومرة ثالثة تتحملها الخزينة، فهذا كله مضيعة للوقت ولا يجدي نفعا.

2 - الأضرار الاقتصادية والاجتماعية

المعاملة يرحى منها النما، لاقتصادى والقضاء على البطالة، وفتح مشاريع للشباب، ولكن الناظر إلى الواقع يجد خلاف ذلك تماما، فبعد استنزاف أموال كبيرة من الخزينة إلا أننا لا نجد الثمار الكثيرة، وهذا ما يؤكد الخبراء الاقتصاديون، حيث يرون أنه يجب أن يتغير الفكر الاقتصادى من فكر اقتصاد تسيير إلى اقتصاد مقاولاتي، ويمكن تعريف المقاول على أنها حركة إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد عن طريق إنشاء منظمات جديدة من أجل خلق قيمة مضافة.³

فعندما نمنع النظر فإننا نجد الكثير من الشباب الذين منح لهم الامتياز لا يملكون نظرة دقيقة، وليست لديهم فكرة عن السوق وما يتطلبه، والخبرة في تسيير المشاريع تكاد تكون معدومة، لذلك وبمجرد الحصول على الامتياز يجدون أنفسهم في حيره، كما أن مدة التكوين قصيرة فيوم تكوين أو يومان ليس كافيا لأجل التأهيل لإدارة المشاريع، ناهيك عن عدم اشتراط الشهادات العلمية ولا المهنية، فالأجل كل هذه الأسباب نتجت أضرار أهمها:

¹ الكبائر شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ج1، ص 64 .

² الكبائر شمس الدين الذهبي دار الندوة الجديدة بيروت لبنان ج1، ص64.

³ مداخلة بعنوان: اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من اعدادا لدكتور محمد الناصر والعيد غربي للملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 19/18 أفريل 2012 .

1- تفشي ظاهرة الاتكالية وزوال روح المبادرة.

2- استفحال البطالة لتشجيع السوق من أنواع محددة من الأنشطة.

3- العزوف عن الحرف و الصناعات اليدوية والتقليدية والفلاحة.

أما من الناحية الاجتماعية، فلقد تسببت هذه المعاملة في أضرار كبيرة، فقد نجد الأخ يهجر أخاه بسبب أنه أخذ أموالا ربوية، والابن لا يأكل من مال أبيه، وإذا ما أصابه مرض أو وقع له حادث قتل له هذا بسبب الربا. ناهيك عن الذين يدخلون في دوامة فقد أموال الامتياز، وفشل وخسارة المشاريع، وما يلحق بهم وبأسرهم.

3 إهدار المال العام

أخذ المال العام على غير وجه حق جريمة تعاقب عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت) أي حرام أخرجه الترمذي وغيره.

نعم إنه لسحت أن يتقدم الشاب إلى طلب الامتياز وهو يضمّر نية أن لا يعيد المال إلى البنك، بل ويسوغ لنفسه أنه حقه من ثروات البلاد، أين نحن من قوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون عند شروطهم)¹ وأين نحن من رقابة الله لنا، فكما قالت المرأة الصالحة إن كان عمر لا يرانا فإن رب عمر يرانا، وعدم الشعور بالمسؤولية يجعل المستفيد يفرط ولا يتعامل مع هذا المال على أنه حق للأمة .

كما إنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] ولقد قال صلى الله عليه وسلم محذرا (من أخذ أموال الناس يريد

أدائها أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلافه الله) أخرجه البخاري

¹ ينظر: صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ط1، ج2، ص537.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

فمن أخذ الأموال وهو يريد أن يستثمرها وينميها فإنه يبذل مجهودا كبيرا ويعرف قيمة هاته الأموال، ومنه فإنه ينجح في مشروعه، أمّا من أخذ الأموال وهو لا يعطي لها القيمة ويرى على أنّها أموال من بنوك ربوية ولا ضرر إنّ لم يرجع المال فإنه يكون سبباً من أسباب فشله. فلذلك على الجميع أن يتحمل المسؤولية الآخذ والمعطي، قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...).

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المانعين

بعد ما رأينا المانعين لهاته المعاملة، واطلعنا على أدلتهم فإنه يجدر بنا مناقشة هاته الأدلة وسنحاول مناقشتها في النقاط التالية:

1- إذا قلنا إن المعاملة فيها ربا فهذا غير صحيح بدليل أن الفائدة تقول إلى الصفر¹ فأين الربا، وإذا التزم الشاب بدفع الأقساط في وقتها المحدد فإن المبلغ الذي يأخذه هو الذي يعيده دون زيادة، وحتى وإن تأخر وتعرض إلى عقوبة التأخير فعقوبة التأخير مختلف فيها بين العلماء²، وإن الله لا يعذب في ما اختلف فيه العلماء كما قال الإمام الشافعي رحمه الله. وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية³ أساس فساد العقود في المعاملات يعود إلى أمرين هما: الربا وما ينجم عنه والميسر وما يؤدي إليه⁴ وفي هذه المعاملة لا ربا ولا ميسر. ثم يقول إن عامة ما نهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل و النهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل أموال الناس بالباطل، وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر

¹ ينظر: اتفاقية القرض المبرمة بين الشاب والبنك.

² هذا رأي بن الحنفية بن العابدين وهو من المجيزين لذه المعاملة .

³ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب فعب ذكره، والإسهاب في أمره، ولد يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بجران. أقبل على العلوم في صغره، فأخذ العلم عن شيوخ كثير منهم: والده الشيخ شهاب الدين، ولقد كانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشري ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. الذيل على طبقات الحنابلة/ 325.

⁴ ينظر: شيخ الإسلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، لاط، ج 28، ص 385 .

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبله وبيع الطير في الهواء...¹

ثم إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة. ولذلك قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ويتخرج على هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا تحريمها وليس فيها شبهة الربا والضرر فإنها تعتبر مباحة عملاً بهذه القاعدة مع أن العلماء مختلفون اختلافاً كبيراً حول الربا المحرم هل هو اليسير أو المضاعف أخذاً بمنطوق الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]

كما أجازت دار الإفتاء المصرية المعاملة مع البنوك التقليدية وذلك استناداً إلى أن جميع هذه العقود مستحدثة لم يرد فيها نص بتحريمها.

2- الحديث عن أضرار اقتصادية واجتماعية حديث سابق لأوانه، فمن المعروف أن المعاملة حديثة النشأة وهي تعدل كل ما اقتضت الضرورة، والناظر المتأمل والباحث المنصف يجد خلاف ذلك، فالآلاف من الشباب الذين تحصلوا على الامتياز نجحوا في مشاريعهم، كما عرفت نسبة البطالة تراجعاً مباشراً بالخير، إضافة إلى أن عدداً لا بأس به من الشباب أنهى المرحلة الأولى من الاستفادة، ودخل مرحلة التوسعة، والتي يتكفل فيها بتشغيل ثلاثة عمال بعقد مفتوح، ليستفيد من إعفاءات ضريبية أخرى.

أما على المستوى الاجتماعي، فالكثير من المشاريع وخاصة الناجحة هي مشاريع عائلية، هذا ما أثبتته الإحصائيات والاستبيانات، كما تحسن المدخول وارتفع الدخل الفردي، مما انعكس إيجاباً على الأسرة والمجتمع.

3- المال العام مال مصون بحسابات دقيقة ومضبوطة، ولا يعطى الامتياز إلا بعد أخذ الضمانات اللازمة، إذا فلا داعي إلى الحديث عن إهدار المال العام.

يبقى أن نتحدث الآن عن الشاب المستفيد ومشروعه، فهو كغيره من المشاريع معرض للربح، والخسارة، كما أنه معرض للأخطار كالجوائح والسرقة... الخ، فإذا خسر جزءاً من المال أو حتى

¹ ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا 1430هـ/2009م، ط1 ص183.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المال كله دون تقصير فهل يعد هذا من الاهدار، أم من القضاء والقدر، ولماذا نجد في كتب الفقهاء إذا بابا كاملا يسمى المفلس وأحكامه؟

كذلك المسؤول الذي يتولى إعطاء المال للمستفيد، إذا تتبع كل الخطوات والشروط ولم يخرجها إلا إلى الوجه الذي يجب أن ينفق فيه، فهل نقول له أهدرت المال العام، وهل يجب عليه أن يدخل في نية الشاب ليعرفه أنه يريد العمل أم يريد المال، هذا كله من التضييق والتشديد، ولو كان ذلك كذلك لتعطلت المشاريع ولما نجح عمل ولما كانت إستثمارات.

المطلب الثالث: الترجيح

قبل أن نخوض غمار ترجيح رأي عن آخر، لابد لنا من وقفة نقفها حتى نعرف لماذا اختلف الفقهاء، وهل من حقهم هذا الاختلاف، وهل هو رحمة أم هو سبب من أسباب التخلف. لقد أقر العلماء جملة من القواعد في المعاملات ينبغي للذين يفتون الناس العلم بها وهي: أولا: المعاملات ليست كالعبادات، فالأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع، حتى يأتي النص من الشارع، وهذه التفرقة أساسية فلا نقول لعالم: أين دليلك على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة لأن الدليل على المحرم لا على المبيح، لأن المبيح جاء على وفق القاعدة.

ثانيا: الحرام والحلال كلمتان عظيمتان خطيرتان، فالحلال ينجر عنه الرضا والحرام يجلب السخط، لأن معناها أن الله سيعاقبه على هذا الفعل بالنار، وهذا لا يجزئ عليه مسلم يخاف الله، لذلك كان أئمة السلف يقولون: أكره هذا الأمر، أولا يعجبني، ونحوه ولا يصرحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه، والتحريم كالتحليل¹، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116].

¹ ينظر، بيع المراجعة الأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، لاط، دت، ص 13.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

ثالثا: كما أن مما ينبغي التأكيد عليه، أن الشارع الحكيم اتجه إلى تقليل دائرة المحرمات وتضييقها، تخفيفا على المكلفين، لهذا كرهت كثرة الأسئلة، في زمن الوحي، لما قد يؤدي إليه من كثرة التكاليفات، وهو ما نفهمه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسَّؤُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أعظم المسلمين في

المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم، من أجل مسألته). متفق عليه

رابعا: إن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، لذلك فالشرع لم يمنع البيوع والمعاملات إلا إذا اشتملت على ظلم، فلأجل ذلك حرم الربا والاحتكار والغش، لأنه مفضي إلى النزاع والعداوة بين الناس، فالمنع في هذه الدائرة ليس تعبديا، بل هو معلل واذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما.

وهذا ما قاله الإمام الشاطبي: "إن الأصل في العبادات التعبد وامتثال المكلف الأمر دون بحث عن العلة أو المصلحة، أما المعاملات فالأصل فيها هو الالتفات إلى العلل و المصالح والمقاصد.." ¹.

ومن ثم رأينا من الفقهاء من يجير التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتا إلى العلة والمقصد، كما يجيزون عقد الاستصناع - مع أنه بيع معدوم- لحاجة الناس إليه، وقلة النزاع فيه.

خامسا: للعلماء أن يجتهدوا في المسائل المستحدثة ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر، والقول بإغلاق باب الاجتهاد قول لا دليل عليه، وأين نحن من حديث رسول الله صل الله عليه وسلم: (إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد حسن.

ولا معنى للتجديد إذا كان التقليد هو البضاعة الرائجة، وإن كنا لا ننكر أن وجود المجتهد المطلق أصبح متعسرا في هذا الزمن، ونعلم أن الله على كل شيء قدير، فلذلك ندعوا إلى فتح

¹ ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2. ص207/200.

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

باب الاجتهاد الجزئي إذا كان الاجتهاد الكلي متعذراً، والدعوة إلى الاجتهاد في بعض المسائل التي يتوفر العالم المتمكن على بحثها في مصادرها ومظاهرها، حتى يكون فيها رأياً مبنياً على علم ودراسة، أو يكون إجتهاًدًا جماعياً من مجموعته من العلماء في شتى المجالات كقرارات المجامع الفقهية.

سادساً: الفتوى تتغير على حسب المتغيرات الثلاثة: (حالا - مكاناً - زماناً)، لذلك وجدنا للإمام الشافعي رحمه الله مذهبين في زمن محدود، قديماً في العراق وجديداً في مصر، لأنه سمع ورأى في مصر ما لم يسمع وما لم ير من قبل، كما أننا وجدنا الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله يروى عنهما في المسألة الواحدة عدة روايات، كل هذه التغيرات في زمن وجيز وفي عصر لا يتسم بالحركة والسرعة.

لذلك فمن حق علمائنا أن يأخذوا أو أن يدعوا من أقوال الأئمة السابقين، لأنهم رضي الله عنهم غير معصومين، كما أننا نعتقد أنهم لو كانوا في زماننا ورأوا ما رأينا لغيروا من اجتهادهم، وعدلوا من فتاواهم الشيء الكثير، فهذه طبيعة المسائل الاجتهادية: أن تتعدد فيها وجهات النظر، وكل معذور بل ومأجور، وقد اختلف الصحابة في الفروع، فما ضرهم ذلك شيئاً.

سابعاً: ثم إن الناس بحاجة إلى التيسير خاصة في هذا العصر، رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من ضعف الدين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم... ولهذا كان على الفقهاء أن

يسيروا عليهم في الفروع عملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح حديث (147.148)

لأجل ذلك وجدنا العلماء الريانيين كلما عرضت عليهم مسألة عمت بها البلوى، يحتمل تكيفها وجهين: أحدهما يميل إلى جهة الإباحة، والآخر إلى التحريم، نجدهم يميلون إلى الإباحة معللين ذلك بالعبارة المعروفة (تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان).

وبعد هذه الجولة بين المجيزين والممانعين، وبعدما رأينا القواعد العامة الحاكمة للمعاملات، نخلص إلى أن المجيزين أجازوا المعاملة بناءً على ما تقدم من أن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، وتصحيحاً لمعاملات المسلمين قدر الإمكان، وتقليلاً لدائرة المحرمات قدر المستطاع،

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

وبعد دراسة لحال الأمة وما يحيط بها ويحاك لها، رأى هؤلاء العلماء - في رأيي - تفويت الفرصة على الذين يريدون بالأمة وزهرتها (الشباب) الشر.

ومن حقهم أن يجتهدوا، ومن ذا الذي يمنعهم هذا الحق الذي أعطاه لهم الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اجتهد وأصاب فله أجران و من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد)

ولا ينكر أحد فضل هؤلاء العلماء على البلاد والعباد، وخدمتهم للفقهاء وخاصة الفقهاء المالكيين، لذلك فإننا نحترمهم ونجلهم، لما نعتقد من حبهم لله ورسوله، ومن حرصهم على سلامة الوطن واستقراره، نحسبهم عند الله كذلك والله حسيبهم .

أما الذين اتجهوا إلى تحريم هذه المعاملة، فقد استندوا إلى أن فيها عددا من المخالفات تكفي الواحدة منها إلى التحريم، وأبرزها الربا، معتمدين على أن القرض لا يفقد صفته الربوية إذا قام غير المقرض بتسديد الفائدة، سواء كان المتكفل بالتسديد شخصا طبيعيا كأحد الأقارب أو شخصا معنويا اعتباريا كإحدى الهيئات الإدارية أو المؤسسات الحكومية، لأن الزيادة اشترطت عند العقد فهي تندرج ضمن قاعدة (كل قرض جر منفعة فهو ربا) .

ولأن أكل الربا والتعامل به وتعاطيه من الموبقات العظام، يضع صاحبه في موقف محاربة الله ورسوله، الأمر الذي يوجب العقوبة في الدنيا بإتلاف المال ومحق البركة، وعقوبة في الآخرة هي أشد وأبقى، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: 278 - 279]

إضافة إلى أن أكل أموال الناس بالباطل متحقق في هذه الزيادة الربوية، مع ما ينجر عنها من زعزعة للاستقرار المجتمعي، وضياع للمال العام.

ومنه نصل إلى الخلاصة التي نحوصل فيها هذه المطالب الثلاثة المتقدمة.

الخلاصة

الشباب الذين نستهدف هم أحد شابين:

شاب يفكر في أخذ الامتياز فنقول له على رسلك تمهل كن شحيحا بدينك، وما دام الأمر فيه أخذ ورد فليكن لك في رأي المانعين نصيب، وإياك والهوم حول الحمى (...ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه).

وليكن لك في سلف الأمة، الذين مات رسول الله صل الله عليه وسلم وهو عنهم راض، الأسوة الحسنة، فلقد كانوا يقولون: إننا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

وشاب أخذ القرض فنقول له على أي حال كنت ناجح أو متعثر ففكر في إرجاع المال، وما دام الأمر مختلف فيه، وأنت قد دخلت المعترك وقضي الأمر- ولا ينبئك مثل خبير- فإننا نأمل منه تبارك وتعالى ألا يعذب في ما اختلف فيه العلماء، وإن النية الحسنة التي دخل بها شبابنا تكون لهم حجة عند الله، ثم إن العزم على التخلص من الدين والتصدق وعمل الخير... كلها من المكفرات وترفع الدرجات.

وإذا حملنا الشاب جزء من المسؤولية فإن الباقي يتحملة البنك بالتقصير في البحث عن البدائل وهذا ما سيكون موضوع المطلب القادم.

المطلب الرابع: البدائل والحلول

الشريعة الإسلامية زاخرة بالبدائل والحلول وهي تقدم التمويل للمشاريع عبر عدة صيغ، وقبل أن نتناول نماذج لهذه الصيغ يحسن بنا أن نعرف التمويل.

الفرع الأول: تعريف التمويل

هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها 'البنك' إلى شخص آخر هو 'العميل' ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) مثل تمويل المراجعة وتمويل المضاربة والمشاركة... وسنكتفي بذكر صيغة واحدة وهي الاشهر وذلك لأن المقام لا يسمح بأكثر. مع التعرّيج على رأي للباحث استنتجه من خلال شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه نحو وطنه ونحو الذين ينتظرون العون والمساعدة.

أولاً: الصيغة المقترحة بيع المرابحة

- 1- تعريفه: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.¹
- 2- حكمه: عقد جائز شرعاً رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، إلا أنه في رأي المالكية خلاف الأولى.²
- 3- أدلة الجواز:

أ- الآيات القرآنية الدالة بعمومها على مشروعية البيع ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن

رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، والمرابحة بيع عن تراض.

ب- السنة النبوية: صح أن النبي صلى الله عليه وسلم: لما أراد الهجرة، إبتاع من أبي بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ولني أحدهما) فقال: هو لك بغير شيء فقال عليه الصلاة والسلام (أما بغير ثمن فلا).³

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوا زده أي كل عشرة ربحها درهم وكل عشرة ربحها درهما.⁴

¹ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص 49 .

² ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته وهب الزحيلي، ج5، ص3766.

³ ذكره البخاري عن عائشة، وكذا الإمام أحمد في السند، والتولية هي البيع بمثل الثمن.

⁴ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج9، ص 49 .

4- شروط بيع المراجحة

- لكل بيع من البيوع شروط وفيما يلي سنتناول شروط بيع المراجحة
- أ- لا بد أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني.
- ب- لا بد أن يكون الربح معلوما لأن العلم بثمن البيع شرط في صحة البيع.
- ج- لا بد أن يكون العرض في ملكه لأن المراجحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح عليه.
- د- أن يكون الثمن الأول سالما من الربا.
- هـ- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المراجحة.

5- تصوير المسألة وتكييفها مع البنك

في هذه الصورة، وبعد أخذ الموافقات، يتولى البنك اللازمة يتولى إعطاء الصكوك للعميل، أي الشاب، ليعطيها بدوره إلى الممول، فلماذا لا يتولى البنك دفع الأموال إلى الممول مباشرة، أي شراء وتملك السلعة و تكون المسألة كما يلي:

يتقدم الشاب إلى البنك طالبًا منه شراء الآلة أو العتاد... ثم يمضي معه تعهدا لاستلام هذا العتاد متى ما حضر.

في الخطوة الموالية يبين البنك للشباب بكم اشترى المطلوب، وكم زاد مراجعة، على أن يقسطها على دفعات، ولا يهم أن يكون البنك تقليديا أو إسلاميا فالعبرة بالمضمون لا بالشكل، إذ أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

رأي الباحث

من المعروف أن المعاملة عرفت انتشارا واسعا بين الشباب، فمنهم من نجح ومنهم من فشل، والذين فشلوا ليسوا بالعدد القليل، وأصبحت عندهم هواجس ومخاوف، بل وأمراض كما أن أسرهم تزعزعت، وما عادت تعرف للاستقرار طعما، ولا ننقل هذا الكلام على سبيل الإنشاء، إنما عايشناه صباح مساء، على مدار سنتين تقريبا، انتقلنا فيها إلى جميع الأماكن، راجينا الحصول على المعلومة، وكالة التشغيل، البنوك، إدارة الضرائب، الخزينة العمومية،... الخ وكل من نعرف أن لديه معلومة، شيوخ أفاضل، أساتذة كرام في الاقتصاد والمالية والقانون... آملين أن نصل إلى حلول، فقائل يقول: العفو، وإنما لنشد على يد من يقول هذا القول، لأن

المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تفريج الهموم وقضاء الديون من أعظم القربات إلى الله، وإنه لهم بالليل ومذلة بالنهار، ولكن السؤال المطروح هنا هل سيكون هذا العفو مدروسا دراسة متأنية من خبرات وكفاءات وطنية، فقهاء (دين، اقتصاد، قانون)، علماء اجتماع... حتى لا يكون حلاً استعجالياً فيكون ضرره أكثر من نفعه .

ولماذا لا نعيد للخزينة العمومية الدور الذي كانت تلعبه قبل صدور قانون القرض والنقد 90-10، ونعيد الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وتتولى الخزينة هذا القرض، وهذا ليس بالشيء الصعب ولا المستحيل، فلقد عرف النظام النقدي عدة إصلاحات وتغيرات منذ الاستقلال مروراً بإصلاحات 1971 إلى إصلاحات 1986 ثم إصلاحات 1989 وصولاً إلى 1990 حيث صدر قانون النقد والقرض ولا تزال التغيرات والتعديلات تطراً عليه.¹ يبقى إن الناظر إلى حجم الإعفاءات الضريبية يجدها تصل إلى حوالي ما نسبته 30% حسب حسابات متخصصين في الضرائب، إضافة إلى الإعفاء الجمركي على السلع المستوردة.

في حين أن أقصى ما يصل إليه البنك بعد تحصيله للدين بجميع ملحقاته لا يصل إلى أكثر من 25%، فلماذا لا نستبدل هذه الفوائد البنكية بالإعفاءات الضريبية، وتكون المصلحة مشتركة بين الشاب الذي تخلص من هاجس الربا، وتأنيب الضمير، والدولة التي تضمن استقرار المشاريع وعوائد أكبر.

¹ ينظر: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004 م، ص 177.

الخاتمة

بعد هذا العمل المتواضع فإننا نحمد الله تعالى أن وفقنا ومن علينا بإتمامه ومنه فإننا نصل إلى نتائج وتوصيات أهمها :

أولا : أهم النتائج

- 1- ينبغي على الشباب الذين يقدمون لأخذ الامتياز الإمام بجميع التفاصيل الخاصة بالامتياز.
- 2- على الفقهاء والعلماء الذين يتصدون للإفتاء في مثل هذه المواضيع أن يلموا بجزئياتها حتى يكون التصور لديهم دقيقا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- 3- يرجع إختلاف الفقهاء في المسألة إلى فهم كل فريق للنصوص.
- 4- احترام المال العام واجب ولقد ورد النهي عن التخوض فيه بغير وجه حق.

ثانيا : أهم التوصيات

- 1- البحث أكثر في هذا الموضوع وخاصة أنه موضوع بكر، ولا توجد فيه دراسات عميقة وهذا كلام موجه للطلبة خاصة، والباحثين بشكل عام.
- 2- عمل ندوات وملتقيات توضح المعاملة، وابعادها، وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى والكشف عن أسباب الاختلاف فيها لتقريب وجهات النظر، والبحث عن حلول للكثير من المشاكل الراهنة.
- 3- إيجاد مراكز بحثية متخصصة، تفي دراسة المعاملات المالية.
- 4- الاهتمام بالبحث العلمي المؤسس، والذي من شأنه أن يجيب على الكثير من المسائل.
- 5- عدم انفراد الاقتصادي ولا الفقيه في الحكم في مثل هذه المسائل ولكن يجب المزوجة بينهما حتى يكون الحكم على بينه.

وأخيرا الحمد لله أن وفقني لتحرير هذا البحث وتدوينه وإخراجه بهذه الحالة، فما كان من صواب فمن الله ثم بملاحظات وارشادات بعض الأساتذة والباحثين والمتخصصين، وفي مقدمتهم مشرفي الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

الفهارس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ قائمة المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
أ	15	المملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا ...﴾
أ	20	المزمل	﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِيخِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴾
36	278	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ...﴾
39	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾
41	130	آل عمران	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ...﴾
42	116	النحل	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ ...﴾
43.29	101	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا ...﴾
31	28	النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
45	279-278	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا ...﴾
47	275	البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
47	29	النساء	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
31	185	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
30	«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»
31	«يسروا ولا تعسروا»
32	«إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواح عطيّة، فأمرتني أن أشهدك يا...»
33	«أعطيت سائر ولدك مثل هذا»
33	«فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»
37	«ليأتين على الناس زمان لا يبقى»
37	«لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة»
37	«الربا تسع وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمه»
38	«كل قرض جر نفعا فهو ربا»
39	«لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت»
39	«المسلمون عند شروطهم»
39	«من أخذ أموال الناس يريد أدتها أدى الله عنه...»
40	«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»
43	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما»
43	«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»
44	«إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين»
45	«من اجتهد وأصاب فله أجران و من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»
46	«ومن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»
47	«ولني أحدهما»
47	«تهدوا تحابوا»

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

1. أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1421 هـ/2001 م، ط1.
2. أبو حامد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، سوريا 1433 هـ/2012 م، ط1.
3. ابو داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات.
4. بيع المراجعة الأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، لاط، دت.
5. تقنيات البنوك الطاهر لطرش ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة سنة 2004 م.
6. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الأئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012-12.
7. الشاطبي، الموافقات.
8. شيخ الاسلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، لاط.
9. الشيخ محمد ناصر الدين الالباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي لا، م، 1408 هـ/1988 م.
10. صحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
11. صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1424 هـ/2003 م ط1.
12. صحيح البخاري، باب الاشهاد على الهبة.
13. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004 م.
14. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا 1430 هـ/2009 م، ط1.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي.

قائمة المصادر والمراجع

16. الكبائر شمس الدين الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
17. المدونة، كتاب الهبة.
18. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية.
20. النسائي في السنن الكبرى، باب نكاح المحلل والمحلل له.

الاتفاقيات

21. اتفاقية القرض المبرمة بين الشاب والبنك
22. اتفاقية القرض المبرمة بين الشاب والبنك لأي بنك من البنوك.
23. العقد المبرم بين الشاب والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بصيغة التمويل الثلاثي.
24. المادة 9 من اتفاقية القرض المبرمة مع الشاب الخاصة ببنك التنمية المحلية.
25. المادة رقم 1 من دفتر الشروط صيغة التمويل الثنائي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

مداخلات:

26. مداخلة بعنوان: اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من اعداد الدكتور محمد الناصر والعيد غربي للملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 18/19 أفريل 2012 .

النشريات:

27. نشرية خاصة بالتمويل الثلاثي صادرة عن وكالة تشغيل الشباب.
28. نشرية خاصة بالتمويل الثنائي صادرة عن وكالة تشغيل الشباب.
29. نشرية خاصة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وكالة الوادي.
30. نشرية خاصة بصندوق ضمان الاخطار المشتركة.
31. نشرية لخاصة بإعفاءات الضريبة الصادرة عن وكالة تشغيل الشباب.

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية:

-1 www.ansej.org.dz

-2 آراء كبار علماء الجزائر في لونساج:

https://www.youtube.com/watch?v=ybJQ4U_P

Gac

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
أ	مقدمة
المبحث الأول: دراسة تقنية إقتصادية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	
07	المطلب الأول: وكالة تشغيل الشباب التعريف والنشأة والتطور
07	الفرع الأول: تعريف الوكالة
08	الفرع الثاني: النشأة
09	الفرع الثالث: التطور
09	المطلب الثاني: أنواعها ومزاياها
09	الفرع الأول: أنواعها
12	الفرع الثاني: مزايا المعاملة
16	المطلب الثالث: دراسة نقدية تحليلية لعقد الاتفاقية المبرمة بين الشاب والبنك
16	الفرع الأول: تعريف البنك
20	الفرع الثاني: خطوات الامتياز وتعامل البنك مع المستفيد
24	الفرع الثالث: صندوق ضمان الأخطار
المبحث الثاني: دراسة فقهية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	
27	تمهيد
27	المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم ومناقشتها
28	الفرع الأول: القائلون بالجواز
30	الفرع الثاني: أدلة المجيزين
32	الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

فهرس الموضوعات

34	المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم ومناقشتها
34	الفرع الأول: القائلون بالحرمة.
36	الفرع الثاني: أدلة المانعين
40	الفرع الثالث: مناقشة أدلة المانعين
42	المطلب الثالث: الترجيح
46	الخلاصة
46	المطلب الرابع: البدائل والحلول
46	الفرع الأول: تعريف التمويل: - صيغه - أدلته - شروطه
51	الخاتمة
الفهارس	
53	فهرس الآيات القرآنية
54	فهرس الأحاديث النبوية
56	قائمة المصادر والمراجع
60	فهرس الموضوعات
الملاحق	

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
A N S E J

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

WILAYA DE : EL OUED
ANTENNE DE : 3901/ EL OUED
N ° DE L'ATTESTATION : 2010 DUPLICATA DU

Attestation d'Eligibilité à l'aide du Fonds National de Soutien à l'emploi des Jeunes Financement Triangulaire

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise :
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : CITE
Commune : EL OUED
Wilaya : EL OUED
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : PREMIERE TRANSFORMATION DE LA MATIERE PLASTIQUE DE BASE

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune : EL OUED
Wilaya : EL OUED
Adresse : EL OUED

Promoteur 2

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 3

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Promoteur 4

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse :

Conformément à la décision de la Commission Locale du Financement des projets (CLEF) lors de sa session N° 035/2010 du 29/06/2010, et en réponse à votre demande d'octroi d'avantages n° 0007494 en date du 28/07/2009, l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes à le plaisir de vous informer que vous êtes ainsi que votre investissement éligibles à l'aide du Fonds National de Soutien à l'Emploi des Jeunes (FNSEJ) et bénéficieraient, à compter de la date d'établissement de la décision d'octroi d'avantages fiscaux et aides financières au titre de la réalisation de ce qui suit, sous réserve de remplir les obligations suivantes :

- 1/- Mobiliser un apport personnel
- 2/- Adhérer et cotiser au fonds de caution mutuelle de garantie risques /crédits jeunes promoteurs.
- 3/- Subir une formation obligatoire dispensée par l'ANSEJ.

Promoteur 4
AVANTAGES FINANCIERS:

- 1/ Un prêt non rémunéré ;
- 2/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire 60%.

AVANTAGES FISCAUX:

1/- Durant la phase de réalisation de l'investissement :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
- Exonération des droits en matière d'enregistrement pour les actes constitutifs de sociétés
- Franchise de la T.V.A pour les acquisitions de biens d'équipements et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements importés et entrant directement dans la réalisation de l'investissement .

2/- Durant la période d'exploitation et à partir du démarrage de l'activité:

Pendant une période de 3 années à partir du démarrage de l'activité :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pendant une période de 3 années à compter de leur achèvement
- Exonération totale de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (I .B .S) ou de l'impôt sur le revenu global (I .R .G) selon la forme juridique.
- Exonération totale de l'impôt sur les activités professionnelles (T.A.P)

DURÉE DE VALIDITÉ :

La durée de validité de la présente attestation est de deux années à compter de la date de sa signature.

Fait à EL OUED, le 02/02/2010

Le Directeur d'antenne


CAAT**COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES**

EPE - SPA au Capital de 7.490.000.000 DA

Siège Social : 52, Avenue des Frères BOUADOU Bir Mourad Rais Alger

الشركة الجزائرية للتأمينات

م. ع. ا. ش. مساهمة برأسمال 7.490.000.000 دج

المقر الاجتماعي : 52 ، نهج الإخوة بوعدو بن مراد رايس الجزائر

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

EL-OUED LE: 02/05/2010

EL-OUED

Objet: Proposition d'assurance (PROFORMA)

Monsieur.

Faisant suite à notre entretien de ce jour. Ayant trait à l'assurance Multirisque


Professionnelle. Nous vous communiquons ci-après notre offre.

Valeur Total du Matériel et des Marchandise HT: 4 200 000,00
TVA: 714 000,00PRIME EN H.T : 24 000,00
TVA : 4 080,00
PRIME EN TTC: 28 080,00

GARANTIES PROPOSEES : Multirisque Professionnelle

En espérant vous voir satisfaits de notre proposition. Nous serions très contents
de vous compter parmi notre clientèle.

Veuillez agréer, Monsieur, L'expression de nos meilleurs sentiments.



Rue Larbi Ben M'hidi - Route Beni Izguen 47131 Ghardaia

Tél : 213 (0) 29 83 91 83 - 83 91 77 - 83 94 02

Fax : 213 (0) 29 83 91 68

فرع الجنوب - غرداية

Succursale Sud - GHARDAIA

شارع العربي بن مهدي طريق بني يزقن 47131 غرداية

الهاتف : 213 (0) 29 83 91 83 - 83 91 77 - 83 94 02

الفاكس : 213 (0) 29 83 91 68

Ets. KAROUI
 AGENT DISTRIBUTEUR
 Siège social: cité Errimel El-Oued.
 Tel : 00 213 32 24 07 46
 Fax : 00 213 32 24 92 70
 Mob: 00 213 61 38-52 44

FACTURE PROFORMA



EL OUED : 10/02/2013

REGIME : ANSEJ

CLIENT: _____
 ADRESSE: EL OUED
 N° PROFORMA: 205*13

CODE Véhicule	DESIGNATION	Qté	PRIX U.HT	PRIX Véhicule
YRS-FD-30	YARIS HB TOUCH TOUTES OPTIONS	01	1 476 000,00	1 476 000,00

Montant TVA (17%) 250 920,00

Taxe Véhicule 70 000,00
 Prix Total 1546000,00
 DELAI DE LIVRAISON

La loi de finance complémentaire 2008 institue une taxe à la charge du client
 Cette dernière vient en plus du prix affiché et varie selon la motorisation du véhicule

Modalité de paiement : 10% à la commande et solde au dédouanement
 Validité de l'offre : 15 jours



NB : - Notre société se réserve le droit de modifier les prix à la baisse ou la hausse, en fonction de la parité du Dinar et de la réglementation douanière.
 - La franchise et le chèque doit être libellé au nom de TOYOTA ALGERIE SPA

NB : Notre société se réserve le droit de modifier les prix à la baisse ou la hausse, en fonction la parité du dinar et de la réglementation douanière.
 SPA au capital de 400 000 000 DA. RC 00 B 0013467 - IMF 1099316170001835 - NIS 099316170001835
 Compte CPA: DIDOUCHE MOURAD-ALGER 06408114486170921181.

مقرر مع السيد مدير ANSES رقم 137/13 د 1001
 س. خ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série F - n° 20 (2012)



N°

ANNEE : 2014

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

- 1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
 (Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
 - 2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
 - 3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
 (Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).
- Je soussigné (3).....

Redevable n°..... (4) certifie que les biens, travaux ou services ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA.

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
FACTURE PROFORMA N° 208/13 du 14/09/2013		TOYOTA ALGERIE S.P.A	1.476.000,00	250.920,00	للإستعمال في النشاط المعروض

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.


Vu pour validation

06 MARS 2014

A الوادي le

06 MARS 2014

A الوادي le



Le Redevable (5)

كراء السيارات مع : بدون سائق
 حي المور - الوادي
 Tei

(1) - Rayer les numéros inutiles.
 (2) - N° dans la série annuelle.
 (3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire.
 (4) - Numéro d'Identification Statistique.
 (5) - Signatures du bénéficiaire de la franchise et du chef d'inspection.

البنك الوطني
BANQUE NATIONALE
D'ALGERIE

siège social - ALGER
8, Boulevard ERNESTO "CHE" GUEVARA
B.C Alger 84 B 178



B.P.D A

....., le Payer contre ce billet,
A.....

à l'ordre de la **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE** : somme

de

somme en toutes lettres et en dinars algérienne

valeur reçue-

Souscripteur

Domiciliation



**BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
DIRECTION REGIONALE
AGENCE D'EL OUED / 94**

Tél : 032 24 61 03/04

Fax : 032 24 61 09

Réf : / /.....

EL OUED .././.....

**A Mr/ Le Directeur D.R.A.G EL-OUED
WILAYA D'EL OUED**

Objet :- Main Levée

Monsieur,

Suite à un Crédit à moyen terme accordé par nos soins dans

Le cadre de dispositif A.N.S.EJ en Faveur notre Relation Mr/

Nous Donnons par la présente Une main levée pur Et Simple Pour

le Gage du Matériel Roulant suivant :-

Rétrochargeur

**Marque : HIDROMEK
Type : HMK102B
N° Dans la série du type : 35B112905
Puissance : ****
Places assises : ***
Poids Total en Charge : *****
Charge Utile : *****
N° d'immatriculation : 42.11111.39
Précédent Numéro : IMPORTE
Année de Première Mise : 2008
En Circulation**

Signature Directeur D'agence

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- مقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 96 . والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ، ولاسيما المادة 16 منه،
- مقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 96 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- مقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 97 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- مقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2004
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 96 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 04 جوان سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 ماي سنة 2011 يعين السيد مراد زمامي ، مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر 96 الذي يحدد كميّات تسبير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه التصديق الرضحي لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 96 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم.
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستوياتها،
- مقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترفيقها.
- مقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية المرحلة الإنجاز رقم 390102030/12 المؤرخ في 2012/05/14
- مقتضى محضر معاينة إنجاز الامتصاص المؤرخ في 2013/07/25

يقرر

المادة 1 / بعد هذا قرار في إطار الاستثمار المؤجل ، مساعدة من جواز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 / التعريف بالمؤسسة

اسم المؤسسة الاجتماعية للمؤسسة
سجل المؤسسة الاجتماعي (الضريبي) :	حتى أولاد مبروكه
البلدية :	الولاية : الوادي
التنسيق القانوني :	شخصية طبيعية
النشاط :	مؤسسة الدراسات و إنجاز المنشآت الكهربائية و الغازية
رقعة السجل التجاري أو السجل الإحصائي :	39/00-2740438A12
رقم التعريف الضريبي :	198739010429424
الرقم الحسابي :	39017105945

المادة 3 / التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المنبثق إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

الاسم: السيد / خور الدين
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الإيداع: 1987/10/30 مكان الإيداع: البلدية: الوادي الولاية: الوادي
العنوان: حي الصفاة، الوادي، الوادي

صاحب المشروع 2

اللقب: الاسم:
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الإيداع: مكان الإيداع: البلدية: الولاية:
العنوان:

صاحب المشروع 3

اللقب: الاسم:
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الإيداع: مكان الإيداع: البلدية: الولاية:
العنوان:

صاحب المشروع 4

اللقب: الاسم:
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الإيداع: مكان الإيداع: البلدية: الولاية:
العنوان:

المادة 4 / 1 الوادي، الوادي

الاسم: السيد / خور الدين
اللقب الأصلي للمرأة:
تاريخ الإيداع: 1987/10/30 مكان الإيداع: البلدية: الوادي الولاية: الوادي
العنوان: حي الصفاة، الوادي، الوادي

المادة 5 / 1 : الامتيازات المتوقعة:

- يمنح للمؤسسة انتشارا ماليا في اثناء 2 أعلاه في مرحلة استغلال الاستغلال:
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية اثناء من تاريخ إتمامها.
 - لمدة 3 سنوات تمنح الاميازات الضريبية التالية:
 - الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني لمؤسسة المشروع.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى (TAP).

المادة 6 / 1 : تاريخ مفعول الاستفادة من الامتيازات الخاصة بمرحلة استغلال الاستثمار :

يسري مفعول الاستفادة من الامتيازات التامة بفترة الاستغلال المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

المادة 7 / 1 : الإعفاءات المتوقعة في هذا القرار لا تعني المؤسسة وأصحاب المشروع من التصريحات الضريبية في احترام الأجل المحددة بقانوننا.

المادة 8 / 1 : ترسل نسخة طبق الأصل من هذا القرار لكل الإدارات والمؤسسات المعنية بتطبيق هذا الجهاز.

حرر بـ الوادي في 25/07/2013



بنك الفلاحة والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س. ت. رقم ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

اتفاقية القرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / 2004)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب00, الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش, و الممثلة من طرف السيد: قدوس عبد المالك بن عيسى, مدير وكالة الوادي 388 - مقرها حي 400 سكن الوادي.

- المعين فيما يملئ: "البنك".

من جهة

و

السيدة :
المنظر الجميل بلدية الوادي - دائرة الوادي - ولاية الوادي.
والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 043426 الصادرة بتاريخ: 2011/06/20 عن دائرة الوادي - ولاية الوادي.

- المعين فيما يلي: "المقترض".

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرأ على ما يلي:
موضوع الاتفاقية:

بموجب هذه الاتفاقية, يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

I- الشروط الخاصة للقرض:

<u>نوع القرض:</u>	<u>المبلغ:</u>	<u>صحة العقد:</u>	<u>نسبة الفائدة المدعمة:</u>
قرض طويل المدى "ANSEJ"	2 690 800,00 دج	مدته 96 شهر	100 %

الضمانات الحاصرة:

- لا شيء

الاحتياطات الحاصرة:

- وعد بالرهن على العتاد فورا شرائه والتأمين على كل الأخطار لفائدة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الوادي 388 (DPAMR).
- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالوادي (ANSEJ) + المساهمة الشخصية
- أمر بسحب الصكوك لأصحابها (ordre d'enlèvement).
- اكتتاب سندات للأمر + إتفاقية القرض.
- بطاقة فلاح
- شهادة الوجود أو الرقم الجبائي
- شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض "FCMG"
- عقد إيجار قطعة ارض فلاحية
- معاينة لزيارة ميدانية ما قبل التمويل الخاصة بمرحلة الإنشاء للأنشطة الفلاحية.
- قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية.
- نسخة من الفاتورة الشكلية أو التقييم المالي إن وجد.

الضمانات الغير حاصرة:

- رهن العتاد فورا شرائه + DPAMR.

الاحتياطات الغير حاصرة:

- أمر بسحب الصكوك لأصحابها (ordre d'enlèvement 30% et 70%).

II. الشروط العامة للقرض:

المادة 1: مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2: موضوع القرض

- بناء على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض, فان القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة, و هذا تطبيقا لتركيبية التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 3: مدة القرض

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليها ضمن الشروط الخاصة .
- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحدد ضمن الشروط الخاصة, فان هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدتها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية.
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية . و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم و العمولات

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض, إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

المادة 6: كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الوطنية للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7: طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الاستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل و الفوائد و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية .
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.
- التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات- مصاريف - ضرائب).

المادة 11: شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات:

- * التصريح الخاطئ للمقترض.
- * دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- * تحويل الموضوع الأصلي للقرض .
- * عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- * كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
- * البيع الجزئي أو الكلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
- * عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية, يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي :
- * تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- * تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية, و وثائق الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظ الحسابات
- * تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك و كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.
- * كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في المكان و بناء على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13: التزامات المقترض

- مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول, و ما دام المدين مدينا بموجب هذه الاتفاقية, فهو ملزم بما يلي :
- * عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين, أي ضمان أو تعهد لامتنياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حالياً أو المستقبلية, حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
- * العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.
- * تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقاً لعقد التأمين , و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقاً لبنود الضمان المبرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- * تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء باليدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة و المصاريف

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

- كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية, يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة .

المادة 17: اختيار الموطن

- لتنفيذ هذه الاتفاقية , يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر .

بتاريخ : _____

المدين (1)

ع/ البنك

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ و صادق".